جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام اقتصادي

عنوان المذكرة

التنظيم القانوني للمرافق العمومية ذات التسيير الخاص (صناديق الضمان الاجتماعي)

إعداد الطالبتين:

بالخامسة مروة

شطـــاط سعيدة

إشراف:

قشار زكرياء

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بوليفة محمد عمران	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسًا
قشار زكرياء	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
حساني محمد منير	أستاذ التعليم العالي	مناقشًا

السنة الجامعية:2022 - 2023

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام اقتصادي

عنوان المذكرة

التنظيم القانوني للمرافق العمومية ذات التسيير الخاص (صناديق الضمان الاجتماعي)

إعداد الطالبتين:

بالخامسة مروة

شطـــاط سعيدة

إشراف:

قشار زكرياء

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بوليفة محمد عمران	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسًا
قشار زكرياء	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
حساني محمد منير	أستاذ التعليم العالي	مناقشًا

السنة الجامعية:2022 – 2023

شكر وعرفان

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات والصلاة والسلام على خير الكائنات

محمد بن عبد الله

نشكر الله سبحانه وتعالى اولا وبحمده كثيرا على ان يسر لنا امرنا في القيام بإعداد المذكرة، وتمام المشوار الدراسي بنجاح وتوفيق منه وحده.

" قم للمعلم ووفه تبجيلا .....كاد المعلم ان يكون رسولا "

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير الى الاستاذ الفاضل قشار زكرياء الذي اعاننا كثيرا في انجاز هذا العمل ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة فجزاه الله خيرا على كل ما قدمه

كما لا ننسى ان نتقدم بالشكر الجزيل الى كافة الاساتذة المحترمين ونشكر من ساعدنا من قريب او بعيد ولو بكلمة طيبة لإتمام هذا العمل المتواضع.

كما نقدم اسمى العبارات التحية والتقدير الى اعضاء لجنة المناقشة على قبولهم

مناقشة هذه المذكرة

إهـــــداء

إلى التي غمرتني بحبها وعطائه والى من صنعتني من مهجتها إلى من انتظرتثمرة جهده

إلى رمزالعطاء والوفاء الغالية أمي الحبيبة

إلى رمز الصمود و الشموخ وإلى من علمني الكفاح والنضال الى الذي

إعطاني دوما لم يبخل عليا يوما أبي الغالي

إلى التي ساعدتني في مشوا رحياتي إلي التيكانت نبراسا يضئ دربيإلى

التي كانت ولاتزال سندي ورحي " أختي منيرة"

والى أختي "أسماء" في المهجراللهيحميها "وسمية" حفظهاالله ورعها

والى روح العزيز الغالي عمي رحمهالله واسكنه فسيح جناته

وإلى التي صحبتها إلا وقتا قليلا و شاركتني

عناء البحث الأخت "سعيدةشطاط"

والى رفيقات الدرب "حنان،أسماء،منال،إيمان" الله يحميهم

إلى كل من أزال حجرة كانت عثرة لي في طريق العلم و المعرفةأساتذتيالكرام

إلى كل من يعرفني ويكن لي الحب والوفاءإلى كل من لم يطله قلمي وطاله قلبي

اهدي ثمرة جهدي المتواضع

مروة بالخامسة

اهـــــــــداء

إلهي لا يطيب الليل الا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات الا بذكرك ولا تطيب الآخرة الا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برضوانك، الى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الامة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

الى الوالدين الكريمين تحت التراب رحمة الله عليهما وجعل الله مأواهما الجنة

إلى اخوتي من مدو إلي يد العون والعطاء من دون حساب

والى كل من ساعدني ماديا او معنويا من قريب او من بعيد

أهدي ثمرة جهدي.

سعيدة شطاط

مـــقـــــدمـــــة

مقدمة

قد يتعرض الإنسان لكثير من المخاطر التي تواجهه أثناء حياته اليومية والتي تهدده سواء في مصدر رزقه أو في صحته من مرض وعجز وشيخوخة وهذا ما يجعل الإفراد بحاجة لحماية اجتماعية لمواجهة هذه الإخطار والتقليل منها، لهذا ونتيجة للثورة الصناعية التي شهدها العالم في أواخر القرن التاسع عشر،ونظرا للأخطار المتزايدة التي يتعرض لها العمال أنداك ظهرت في أواسط القرن العشرين آليات قانونية لمواجهة تلك المخاطر.

فالتأمين الاجتماعي هو ذلك النظام الاقتصادي الاجتماعي الذي تقوم الدولة بوضعه وتطبيقه مباشرة لتؤمن في حد معين من موارد و الدخول والخدمات الطبية لبعض او جميع الأفراد في حالات العوارض و الحاجة، مقابل دفعات نقدية تدفع من قبلهم او لحسابهم من قبل أصحاب العمل أو من الاثنين معا، وقد تساهم فيه الدولة أيضا ماليا، واهم تلك الحالات المرض، العجز، إصابات العمل، البطالة والشيخوخة والولادة والوفاة وغيرها من الطوارئ التي يتوقف أو ينقطع الإنسان بسببها عن العمل، والتي يصبح بسببها مورده غير كاف لإشباع حاجاته الضرورية.

بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 97-45 المؤرخ في 4 فبراير 1997. أصبحت صناديق الضمان الاجتماعي خمسة وهي تشمل:

1. الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراءCNAS
2. الصندوق الوطني للتقاعدCNR
3. الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراءCASNOS
4. الصندوق الوطني للتأمين على البطالةCNAC
5. الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري CACOBATH

تعتبر هذه الصناديق مؤسسات عمومية ذات تسيير خاص و ركزنا الدراسة حول الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراءCASNOS

أهمية الموضوع يكتسي موضوع الضمان الاجتماعي أهمية بالغة على الصعيد النظري والعملي فمن ناحية الصعيد النظري يوفر مصدر دخل للأفراد عندما يكون غير قادر عن العمل كما يحدث في حالات العجز او بعد التقاعد أو الشيخوخة أو في حالة البطالة في كل هذه الحالات الإنسانية وعلى الدولة التكفل بها إما من الناحية العملية تظهر أهمية الضمان الاجتماعي في

أسباب اختيار الموضوع

إن تناولنا لموضوع التنظيم القانوني للمرافق العمومية ذات التسيير الخاص وبالضبط صناديق الضمان الاجتماعي:قلة الدراسة فيه نظر لأهمية القطاع وجاء كهدف لمعرفة ما تمتاز به المنظومة القانونية للضمان الاجتماعي من خصوصيةومعرفة تشكيلته ومعرفة الصلاحيات المخولة لهذا القطاع باعتباره له ذمة مالية مستقلة عن القطاعات الأخرى.

ومن بين الدراسات السابقة لضمان الاجتماعي وجدنا مذكرتين تنولتا موضوع دراستنا أولهما رسالة لنيل الماجستير في الحقوق من اعداد باديس كشيدة والتي تطرقت المخاطر المضمونة واليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي والثانية لنيل درجة دكتوراة في الحقوق من اعداد نفس الباحث والتي بعنوان نظام التأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري.

وقد اعترضتنا صعوبات ونحن بصدد إنجاز هذه المذكرة نظرا لطبيعة الموضوع وتشعبه إضافة لقلة المراجع التي تطرقت لنفس الموضوع مما صعب علينا جمع المعلومات.

يعد مرفق الضمان الاجتماعي من الأهم المؤسسات في الجزائر وهذه الأخيرة مأخوذة من النموذج الغربي والتي نظمها وفقا للظروف السياسية والاقتصادية السائدة عنده،وبالتالي تختلف عن تلك السائدة في الجزائر ومن هنا يمكن طرح الإشكالية الآتية: كيف نظم المشرع الجزائري مرفق الضمان الاجتماعي وما مدى نجاعة ذلك فيالتكفل بالمؤمنين؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات السابقة اعتمدنا المنهج الوصفي في إطار تعريف الضمان الاجتماعي ومفهومه ومعتمدين على أيضا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنشئة لهذه المؤسسة والمنظمة لها.

ومن خلال معالجتنا للموضوع قمنا بإتباع خطة البحث المكونة من فصلين، جاء الفصل الأول منها بعنوان الإطار المفاهيمي للضمان الاجتماعي، والذي قمنا بتقسيمه الى مبحثين المبحث الأول تطرقنا فيه إلى مفهوم الضمان الاجتماعي اما المبحث الثاني فتطرقنا فيه الى تطور التاريخي لضمان الاجتماعي في الجزائر

اما الفصل الثاني جاء بعنوان النظام التشريعي للضمان الاجتماعي وقمنا بتقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول الحماية الاجتماعية للمؤمنين من المخاطر إما المبحث الثاني جاء بعنوان التزمتا المكلفين اتجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

الفصل الاول

الإطار المفاهيمي للضمان الاجتماعي

المبحث الأول: تحديد الإطار المفاهيمي للضمان الاجتماعي

إن تحديد مفهوم الضمان الاجتماعي من اهم مشكلات التي يوجهها القانون المعاصر نظرا لخصائص هذا النظام قانوني وتطورتشريعات وسرعة صدورها لمواكبة ظروف المجتمع ومنه قبل التطرق لماهية ضمان الاجتماعي يجب معرفة ماهو الضمان الاجتماعي.

المطلب الأول: ماهية الضمان الاجتماعي

ان تحديد مفهوم الضمان الاجتماعي من أصعب المشاكل التي تواجه الفكر القانوني المعاصر وذلك نظر لخصائص هذا النظام ودقة وسرعة تطور تشريعات الضمان الاجتماعي وتلاحق صدورها حتى تواكب ظروف المجتمع وعليه يصعب ايجاد تعريف واحد للضمان الاجتماعي

بحيث اختلف الفقهاء في تحديد تعريف مانع شامل للضمان الاجتماعي بالنظر لارتباطه نظرالظروف الاجتماعية والاقتصادية المتقلبة والمتطورة باستمرار، وسنحاول أن نستعرض بعض التعريفات الفقهية التي حاولت ضبط مفهوم الضباط الاجتماعي بشكل يمكن وضعصور لموضوعه ومقامه.

فقد عرفته طائفة من الفقهاء بالنظر إلى الهدف منه أنه مجموعة الوسائل التي تستخدم من أجل ضمان الأمن الاقتصادي المجتمع، بينما ذهب آخرون في تعريفه بالنظر إلى وسائله فقالوا أنه مجموعة من الوسائل الوقائية المقررة لحماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية وتحقيق الأمن الاقتصادي لهم[1].

في حين أن بعض الفقهاء حاولوا الجمع بين الضمان الاجتماعي كهدف تسعى المجتمعات من خلاله إلى ضمان الأمن الاقتصادي لأفرادها وضمان اجتماعي كنظام[2]قانوني يحاول تجسيد هذا الهدف وجاء في تعريف الدكتور حسين عبد الله بأنه، مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية التي من شانها أن تمنعهم كليا أو جزئيا

1-حسين عبد اللطيف حمدان الضمان الاجتماعي احكامه وتطبيقاته بيروت دار النشر الطبعة 2007ص45
2- رمضان ابو السعود اصول التامين الطبعة الثانية الاسكندرية دار المطبوعات الجامعية سنة 2000ص 170
حسين عبد اللطيف حمدان المرجع السابق صفحة29[2]

من ممارسة نشاطهم المهني، وذلك بالوسائل التي تحددها على نحو يضمن هؤلاء الأفراد حدا ادني من المعيشة اللائقة"

وعرفه القاضي حسن عبد اللطيف حمدان على انه نظام قانوني يرمي لضمان للمواطن حدا أدنى من عيش يليق بكرامته الإنسانية، عن طريق حماية قدراتهم على العمل وعن طريق تأمين دخل بديل يعوضهم عن الدخل المتقطع في حالة انقطاعهم عن العمل بسبب البطالة أو المرض أو الإصابات والشيخوخة، ومساعدتهم على تغطية الأعباء العائلية الناشئة عن الزواج والوالدة و[1]النفقات الاستثنائية الناشئة عن العجز والمرض والوفاة، وكل ذلك ضمن الحدود التي يقررها القانون.[2]

وعرفه الدكتور صادق المهدي السعيد[3]على انه نظام يهدف الى خلق الاطمئنان لدى الافراد المجتمع العامل وذلك بضمان الحد الادنى لدخول قائمة لهم ولذويهم في حالات العجز العمال أو بطالتهم أو مرضهم.

وأيضا عرفه الدكتور رمضان أبو السعود انه نظام يهدف لتحقيق الأمن الاجتماعي لكل من يعتمدون على معاشهم على كسب عملهم ومن بعض الاخطار التي يتعرضون لها فتمنعهم من العمل كالمرض والإصابات العمل والعجز والشيخوخة الوفاة.

ومن خلال كل ما سبق، يمكن القول إن الضمان الاجتماعي هو وسيلة من وسائل الحماية غايتها توفير الأمان والحماية للفرد من الأخطار أو المخاطر التي قد تواجهه في حياته اليومية، والتي تهدد مصدر رزقه، وهذه الأخطار تتمثل في حوادث العمل والأمراض المهنية، وحالات العجز والمرض، وحالة الوفاة والوالدة...،

ولهذا فالضمان الاجتماعي وجد لتوفير الحماية ضد كل المخاطر الناجمة عن فقدان الدخل أو انتقاصه لدى الأفراد، أو بمعنى آخر أن الضمان الاجتماعيمرتبط بالأمن الاقتصادي للأفراد.

[1]حسين عبد الطيف حمدان نفس المرجع السابق ، ص39

[2]الدكتور صادق المهدي سعيد العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام

[3]رمضان أبو السعود،أصول التأمين ، الطبعةالثانية الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية سنة 2000 ص 1720

المطلب الثاني: خصائص الضمان اجتماعي وأهميته

منالخلال التعريفات السابقة خلصنا انومن خلال كل ما سبق، يمكن القول إن الضمان الاجتماعي هووسيلة من وسائل الحماية غايتها توفير الأمان والحماية للفرد من الأخطار أو المخاطر التي قد تواجهه في حياته اليومية، كما انه هو أداة القانونية لتنفيذ نظام الضمان الاجتماعي وتنظيم علاقاته الناشئة عنه فيحدد نطاق تطبيقه من حيث الاشخاص المستفيدين منه او خاضعين لحكمه او من حيث الاخطار مشمولة به كما انه يحدد الاداءات المقدمة من طرف الضمان الاجتماعي وشروط استفادة منه وعليه فان لهذا النظام عدة خصائص وهي[1]:

الفرع الأول:الضمان الاجتماعي نظام قانوني إلزامي مرتبط بالنظام العام

يعتبر الضمان الاجتماعي نظاما قانونيا يتقرر بقانون يصدر عن السلطة التشريعية في الدولة، وهذه الاخيرة هي التيتحدد اهدافه ونطاق تطبيقه من حيث الأشخاص الخاضعين لحكمه أو من حيث الأخطار المؤمن منها ووسائل مواجهتها،كما يحدد شروط الخضوع لأحكامه و الاستفادة من أداءاته، ويحدد الموارد التي تكون أموال الضمان الاجتماعي والأشخاص الملزمين بالانخراط والاشتراك فيه، وهذا ما جعل الضمان الاجتماعي نظامإلزاميا تفرضه الدولة وتفرض الخضوع لأحكامه دون اختيار منهم فالهدف منه هو اضفاء الحماية على الأشخاص الذين تقتضي مصلحة المجتمع حمايتهم وهذا القصد لا يتحقق لو ترك لهؤلاء حرية الخضوع او عدم الخضوع لهذا النظام وعلى الرغم من ذلك فإن الكثير من الأشخاص ولاسيما أرباب العمل والعمال وأصحاب المهن الحرة يحجمون عن الخضوع له بسبب ما يرتبه عليهم هذا الخضوع من اعباء والتزامات، لذلك كان من الطبيعي ان يطبق النظام على جميع المخاطبين بأحكامه جبرا نظرا لما يقوم به من تحقيق أهداف المجتمع في العدالة والأمان الاجتماعي مما جعل من قواعده قواعد آمرة من النظام العام ويترتب على

1- احمد حس برعي الوجيز في التاميناتالاجتماعبة مصر دار الفكر العربي الطبعة الاولى 1992ص25

باديس كشيدة نظام التامينات الاجتماعية في التشريع الجزائري اطروحة دكتوراه قانون اعمال تحت اشراف الدكتور بن النصيب عبد الرحمان جامعة باتنة ص18-19

هذا الاعتبار عدم جواز الاتفاق على ما يخالف احكامه والقول ببطلان مثل هذا الاتفاق ما لم يكن اكثر فائدة للمضمون كما لو اتفق رب العمل والعامل بتسديد اشتراك العامل في الضمان الاجتماعي فمثل هذا الاتفاق يكون صحيحا لأنه لا يخالف النظام العام.

الفرع الثاني: الضمان اجتماعي يقوم على أساس التكافل الاجتماعي

وذلك ضد المخاطر الاجتماعية التي قد تلحق بالأفراد بحيث أن المتحملين لعبء الضمان لا يكونون بالضرورة من المستفيدين منه بل القادرون على المساهمة فيه لاسيما أن الفئات المحتاجة إلى الضمان هي اقل الفئات قدرة على دفع نفقاته، وبالتالي ما يمكن قوله إن الضمان الاجتماعي جاء أساسا لتحقيق العدالة الاجتماعية بين جميع أفراد المجتمع، وهذا ما يؤكد بان الضمان الاجتماعي يعتبر مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي[1]

المطلب الثالث:التمييز بين الضمان الاجتماعي والأنظمة المشابهة له

سنتطرق في هذا الجزء إلى التمييز بين الضمان الاجتماعي وبعض النظم المشابهة له.

الفرع الأول: تمييز الضمان الاجتماعي عن التأمينات الاجتماعية

يقصد بالضمان الاجتماعي مجموعة من القواعد القانونية والتدخلات الإنسانية لضمان تغطية الأخطار الاجتماعية أو غيرها من صنوف الخدمات والرعاية التي تكفل المواطنين وأمنهم وعلى الأخص بالنسبة للأطفال وكبار السن والمعوقين، وغير ذلك ومن جهود التي تبدلها الدولة. في حين التأمينات الاجتماعية هي النظام الذي يكفل تعويض المؤمن عليه أو أسرته عما يفقده من كسب في حالة تعرضه لإحدى المخاطر التي تؤدي إلى عدم قدرته على العمل، إذ هي حماية معينة ضد خطر معين، كالتأمين عن المرض أو التأمين ضد إصابات العمل والتأمين من الشيخوخة، ويقوم هذا النظام أساسا على تحصيل اشتراكات مقدمة لتؤدي عنها المزايا في حالات الطوارئ التي تتعرض لها مؤمن عليه.

[1] المراجع محمد حلمي مراد قانون التأمين الاجتماعية في البلاد العربية بيروت معهد البحوث والدراسات العربية دار الكتب 1973 –ص11

[1] زرارة الصالحي الواسعة،المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية، رسالة نيل شهادة الدكتوراه الدولة في قانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة 2006 – 2007، ص 45.

فالفرق بينهما أن نظام التأمينات الاجتماعية سواء كانت عامة أو خاصة يسعى لتحقيق ربح في حين أن الضمان الاجتماعي أبعد غاية وأوسع نطاق من تأمين اجتماعي باعتباره مجموعة من الوسائل القانونية التي تهدف لتحقيق الحماية الاجتماعية والتأمينات الاجتماعية هي جزء من الوسائل.

ويتشابه كل من ضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية في كونها يهدفان لتحقيق الأمن وحماية الأفراد وذلك عن طريق التعويضات التي تقدم للمضمون.

الفرع الثاني: تمييز الضمان الاجتماعي عن التأمين الخاص

يقصد بالضمان الاجتماعي كما سبق وأشرنا: " كل تأمين إجباري من الدولة يهدف إلى توفير الحماية الماديةللطبقات الضعيفة للمجتمع في حالة تعرضهم إلى أخطار ليس في قدرتهم تحملها كأخطار المرض أو حوادث العمل، العجز أو الوفاة في حين يعرف التأمين الخاص على أنه:" الضمان الذي تقوم به شركات الضمان التجارية لتغطية خطر معين مقابل مبلغ معين يلتزم بدفعه طالب الضمان يسمى قسط الضمان"

–يختلف نظام الضمان الاجتماعي عن نظام التأمين الخاص، بحيث أن الأول يقوم بتغطية المخاطر المضمونة بناء على حاجة المجتمع في صيانة أمن أفراده، بينما الثاني يقوم بتغطية المخاطر المضمونة بناء على حاجة طالبا لضمان.

التأمين الخاص والضمان الاجتماعي أسلوبان مختلفان، ولكن يتفقان في نقطة أساسية أن كلا منهما يعمل على تغطية المخاطر التي يتعرض لها الأفراد مقابل استقطاع معين، يتمثل في الاشتراكات في ضمان الاجتماعي والقسط في الضمان الخاص.

الفرع الثالث: تمييز الضمان الاجتماعي عن المساعدات الاجتماعية

يعرف نظام الضمان الاجتماعي بأنه: " شكل من أشكال التأمين الحكومي ينظمه قانون الضمان الاجتماعي للدولة،وهو إلزامي لأصحاب العمل والعمال وفق نسب وقواعد محددة".

في حين تعرف المساعدة الاجتماعية بأنها: " تقديم يد العون لمن أصابته كارثة، وتكون إما في صورة مبلغ نقدية أو خدمات عينية، وقد تصدر هذه المساعدة من أفراد بناء ا على باعث داخلي بدافع الخير والإحسان، وقد تصدر من هيئات خاصة بنفس الباعث، كما يمكن

أن تصدر هذه المساعدة من طرف الدول[1]، ويكون ذلك دون مقابل، ومن هذا تختلف مساعدة الاجتماعية عن الضمان اجتماعي فتؤدي مقابل الاشتراكات يدفعها صاحب العمل بمفرده أو صاحب العمل وعامل معا أو مع مشاركة الدولة في بعض الأحيان

فالضمان الاجتماعي يهدف أساسا إلى حماية فئة معينة تتمثل في العمال سواء كانوا أجراء أو غير أجراء فيحين أن المساعدة الاجتماعية تهدف إلى حماية طبقة معينة تتمثل في طبقة المعوزين أو الفقراء فقط[2].

المبحث الثاني:تطور التاريخي الضمان الاجتماعي بالجزائر

يعتبر الضمان الاجتماعي في الجزائر مكسبا كبيرا للمجتمع باعتباره اداة فعالة للحماية الاجتماعية ضد الاخطار التي تهدد الفرد، وفكرة الضمان الاجتماعي ليست جديدة في الجزائر وليست وليدة فترة ما بعجد استرجاع السيادة الوطنية بل تمتد إلى الفترة الاستعمارية خاصة في المرحلة التي ارادت فيها الادارة الفرنسية بالجزائر تحفيز المعمرين للقدوم الى الجزائر واعطاء أكبر قدر من الامتيازات لهم في مجال الحماية الاجتماعية مثل ما هو معمول به في فرنسا حاليا، وسنقف على أهم المراحل التي مر بها هذا النظام منذ نشأته.

المطلب الاول: التطور التاريخي للضمان الاجتماعي في الجزائر

مر نظام الضمان الاجتماعي بالجزائر منذ نشأته إبان الفترة الاستعمارية بمحطات مهمة كان لها الأثر البارز على طريقة تنظيمه وتسيير أجهزته ويمكن تمييز ثلاثة مراحل مهمة مر بها هذا النظام كالآتي:

الفرع الأول: مرحلة ما قبل 1962[3]

ان أول ظهور لنظام الضمان الاجتماعي في الجزائر يرجع الى سنة 1945 وبالضبط في10جوان1945 لما أصدر المجلس الجزائري القرار رقم:1949/045 المتعلق بتنظيم هيئات الضمان الاجتماعي بالجزائر،وكذلك الأمران رقم 04 و 49 سنة 1945 التي أسست

[1]- محمد حلمي مراد قانون التأمين الاجتماعية في البلاد العربية بيروت معهد البحوث والدراسات العربية دار الكتب 1973 -ص11 حسن حمدان عبد اللطيف الضمان الاجتماعي – أحكامهوتطبيقاته دار الجامعية بيروت ص3 ص17-20 مربع سابق ص 54-73

[1]زرارة الصالحي الواسعة: المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية رسالة نيل شهادة الدكتوراه الدولة في قانون الخاص، جامعة متنوري قسنطينة 2006 -2007 ص 45

د.بوحنية قوي استاذ غزيز التسير الذاتي للصندوق الوطني للتام]نات الاجتماعية بالجزائر العدد السابع الدغاتر السياسية والقانن ص 136

لنظام الضمان الاجتماعي بالجزائر والتي حددت في بادئ الأمر طبيعة الأخطار المؤمنة والأشخاص المستفيدين منها وكيفية التعويض.

وعن الجانب التنظيمي فقد صدر المرسوم في:1950/02/20 المتعلق بتنظيم صناديق الضمان الاجتماعي بالجزائر الذي مهد لتأسيس مختلف الصناديق وأولها الصندوق الأساسي أو الأم وه وصندوق التأمينات الاجتماعية،ثم صدر قراران تنفيذيان الأول[1]في:1951/03/28 والثاني في 1951/07/30الذي حددت بموجبها هيئات الضمان الاجتماعي بثلاثة صناديق رئيسية وهي:

- الصندوق المركزي الجزائري للتأمينات الاجتماعية.
- صناديق التأمينات الاجتماعية المهنية.
- صناديق التأمين ذات النظام الخاص.

ويعتبر الصندوق المركزي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالاستقلال المالي، تحت وصاية الحاكم العام بالجزائر ويسيرها مجلس اداري يضم 27 عضوا:منهم الرئيس المعين من طرف الحاكم العام و06 أعضاء ينتخبون من المجلس الجزائري و12 عضوا يمثلون باقي الصناديق مناصفة بين ممثلي أرباب العمل وممثلي العمال.بالإضافة الى الصناديق الجهوية على مستوى كل من الجزائر العاصمة،وهران وقسنطينة ،تخضع لوصاية الصندوق المركزي بالعاصمة.وتشرف هذه الصناديق الجهوية على الصناديق الخاصة المحلية التي تم تأسيسها تباعا حسب قطاعات النشاط المعتمدة أو الأخطار التي تسيرها.

ويشرف على ادارة كل صندوق مجلس اداري يضم النقابات العمالية الممثلة للجالية الفرنسية بالجزائر وممثلين عن أرباب العمل حيث يكون تمثيل الأعضاء مناصفة بين النقابتين. ويحدد العدد حسب نسبة المنتمين في كل قطاع. بالإضافة الى ممثلين عن الحكومة وشخصيات مستقلة.

[1]باديس كشيدة، نظام التأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري اطروحة دكتوراه قانون اعمال تحت اشراف الدكتور بن النصيب عبد الرحمان جامعة باتنة1، ص52 و54.

الفرع الثاني: مرحلة من 1962 الى 1983–تعايش الاشتراكية مع الليبيرالية في نمط التسيير–

بعد الاستقلال صدرت عدة نصوص متتالية تحاول اعادة تكييف نظام الضمان الاجتماعي مع طبيعة المرحلة التي تميزت بترك ادارة الضمان الاجتماعي دون إطار اداري كفؤ مثلها مثل باقي الهيئات الحكومية نظرا لمغادرة معظم العمالة الفرنسية، والشيء الأهم هو وجود عدة صناديق غير متجانسة ضف الى ذلك قلة الاشتراكات وكثرة ملفات التعويض العالقة وعملا بالمرسوم رقم 157–1962 الصادر :في 1962/12/31 الذي مدد العمل بالقوانين الفرنسية بعد الاستقلال،ورغم ايديولوجية النظام السياسي التي تعتمد على الاشتراكية كمنهج سياسي فان المشرع في هذه المرحلة حافظ تقريبا على نفس الهيئات القائمة وبنفس التنظيم ما عدا استبدال صندوق العلاقات الاجتماعية بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في:1964/12/31 بموجب المرسوم رقم:64–364 المتضمن إحداث الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. كما تميزت هذه المرحلة بالاعتماد في تسيير وإدارة هذه الصناديق على مجلس اداري والمشكل بموجب القرار الصادر في:1965/09/01 المتضمن تعيين المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مشكل من ممثلين عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين(09 أعضاء يمثلون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مشكل من الصناديق الاجتماعية) لكونه النقابة العمالية الوحيدة التي تمثل العمال أنداك التي كانت تحتكر تسيير المجالس الادارية بحكم أنها تولت بنفسها تغطية العجز الذي تركته الادارة الفرنسية عن طريق مناضليها، بالإضافة لمدير الضمان الاجتماعي ومدير الصحة ممثل عن وزير الصناعة و المدير العام للمالية، بالإضافة الى 03 ممثلين عن وزارة الصحة من بينهم رئيس المجلس الاداري و03 شخصيات مستقلة.وهو ما يعني التوجه المبدئي لتأسيس نظام الضمان الاجتماعي بالجزائر مسير ذاتيا، خاصة وأن نظام التسيير الذاتي عمم على جميع المؤسسات الاشتراكية للدولة – مما جعل منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر تشهد

تزاوجا فريدا بين الفكر الليبيرالي الفردي (من حيث نشأة الضمان الاجتماعي) وبين الفكر الاشتراكي (ضمن الايديولوجية المتبعة)في تسيير منظومة الضمان الاجتماعي بعد الاستقلال، و نتيجة لذلك فإن هذا المجلس لا يضم ممثلين عن أرباب العمل، كما تهيمن عليه السلطة التنفيذية عكس المفهوم الأصلي للتسيير الذاتي الذي يفترض ضمان استقلالية المجلس الإداري وهو ما تفتقده تشكيلة المجلس في هذه الفترة.

وابتداء من سنة 1970 بدأت لمسات المشرع الجزائري تبرز أكثر من خلال صدور (مرسوم التنفيذي رقم:70-116 المتعلق بالتنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي حيث برزت 06صناديق أساسية تشكل المنظومة الضمان الاجتماعي سمحت بإعادة الاعتبار للنظام الفلاحي بإدخاله في النظام العام للتامين و الإضافة التأمينات الاجتماعية لفئة غير إجراء وما يميز الصناديق الستة وهو اعتراف المشرع لها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت وصاية ورقابة وزير العمل والشؤون الاجتماعية(المادة 02 من المرسوم)كما حافظ على نظام المجالس الإدارية المكلفة بإدارة الضمان الاجتماعي على مستوى الصندوق المركزي والصناديق الجهوية والخاصة. إلا أن ما يميز هذه المجالس هو غياب ممثلي أرباب العمل عن التمثيل في مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وباقي الصناديق الخاصة مع سيطرة الأعضاء المعينين من طرف الوزارة الوصية على المجالس.

أما مجالس إدارة الصناديق الجهوية الثلاثة والتي تتشكل من 16 عضوا فيمثل أرباب العمل فيها بـ03 أعضاء فقط مقابل 10 أعضاء يمثلون العمال و هو ما يعني رغبة المشرع في تقليص التسيير الذاتي لصناديق الضمان الاجتماعي وتنويع الرقابة عليها رغم أنه ساير المشرع الفرنسي في تنويع الأعضاء الذين يشكلون المجلس الإداري بإضافة أعضاء استشاريين مستقلين عن الفئات السابقة الرئيسية، وتتمثل في تعيين 06 أعضاء مؤهلين معروفين باهتماماتهم بمجال الضمان الاجتماعي في مختلف التخصصات وهذا في الصندوق المركزي(المادة 13 من المرسوم).[1]

[1] باديس كشيدة نظام التأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري اطروحة دكتوراه قانون اعمال تحت اشراف الدكتور بن النصيب عبد الرحمان جامعة باتنة1ص 52.53.

نقطة التحول الثانية كانت بصدور القانون الأساسي للعامل الذي مهد للاعتراف بدور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية وضرورة مراجعة منظومة الضمان الاجتماعي قصد تعميمها على باقي الفئات وتوحيد نظامها طبقا للمادة 49 من القانون الأساسي للعامل رقم 12-78 وكذلك تجسيدا لاقتراحات لجنة إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي التي شكلتها الحكومة آنذاك سنة 1975.وأثمرت مجهوداتها ببروز إصلاحات سنة 1983 التي أسست لمرحلة جديدة للضمان الاجتماعي.

الفرع الثالث: مرحلة ما بعد 1983 من التسيير الذاتي الشكلي الى تجسيد الديمقراطية الاجتماعية

كان شعار الإصلاح في هذه المرحلة هو الوصول الى وحدة نظام التأمين الاجتماعي و تعميم لامتيازات (L'unification de régime et l'uniformisation des avantages)،

في هذه المرحلة صدرت 05 قوانين دفعة واحدة في 1983/07/02 معلنة عن أول تشريع خاص بنظام التأمينات الاجتماعية منذ الاستقلال بعدما كانت مقتصرة على المراسيم التنظيمية فقط.ومؤكدة على توحيد وتعميم هذا النظام من خلال القانون 83-11 واحتكار الدولة تسيير الأداءات المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية.

وكمرحلة انتقالية فقد أبقي على نفس هيئات الضمان الاجتماعي لتطبيق النصوص السالفة الذكر إلى غاية صدور المرسوم رقم:223-1985 المتضمن التنظيم الإداري لصناديق الضمان الاجتماعي الذي ألغى المرسوم السابق رقم:116-1970وأهم ما ورد في تنظيم هذا القانون هو توحيد صناديق الضمان الاجتماعي واقتصارها على صندوقين فقط وهما:الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية (CNASAT)، والصندوق الوطني للمعاشات (CNR)ويعتبر الصندوق الأول الصندوق

الأساسي الموحد للتأمينات الاجتماعية بجميع مجالاتها.أما صندوق المعاشات فيكفل الضمان الاجتماعي لصالح المتقاعدين من عمال وأرباب العمل.[1]

وقد فصل المشرع في تحديد الطبيعة القانونية للصناديق بكونها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت وصاية وزير العمل والحماية الاجتماعية مع الإبقاء على التسيير بواسطة مجلس اداري لكل صندوق يضم 16 عضوا لكن بمشاركة واحدة لممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين وممثل واحد لأرباب العمل(أي عدم وجود تعددية نقابية داخل المجلس) وباقي الأعضاء معينين من طرف الوزير الوصي ممثلين لقطاعات مختلفة لتتجسد بذلك فكرة التسيير الذاتي الشكلي ما دامت تشكيلة المجلس الاداري تسيطر عليها الوصاية و السلطة التنفيذية عكس ما كانت عليه الصناديق الموروثة عن النظام الفرنسي.

وفي مرحلة انتقالية من الإصلاحات نص القانون رقم: 88-01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية في المادة 49 منه "على أن صناديق الضمان الاجتماعي تعتبر مؤسسات عمومية ذات تسيير خاص وترك المشرع تفصيل هذ المادة الى النصوص التنظيمية التي صدرت بعد التحول الذي شهدته الجزائر في نظامها السياسي بالتخلي عن النهج الاشتراكي وتبني قواعد اقتصاد السوق ودخول القطاع الخاص الى جانب القطاع الحكومي العام فكان لزاما على المشرع أن يكيف منظومة الضمان الاجتماعي مع هذه التحولات العميقة.

فلم يمض وقت طويل بعد صدور دستور1989الحامل لهذا التحول حتى صدر المرسوم التنفيذي رقم:1992/07: في1992/01/04 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي لها. حيث أعاد هذا المرسوم تخصيص قطاع غير الأجراء بصندوق خاص وهو الإداري والمالي لها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء وليتحول الصندوق الأساسي السابق من (CNASAT) إلى الصندوق الوطني

[1] **بوحنية قوي، غزيز محمد الطاهر، التسيير الذاتي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بالجزائر – الإطار التنظيمي و معيقاته، دفاتر السياسة والقانون،الجزائر،العدد السابع ، جوان 2012 ، ص135**

للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (CNAS) مع الإبقاء على الصندوق الوطني للتقاعد. وتوسيع مجال الضمان الاجتماعي وتعميمه بعد إنشاء عدة صناديق تباعا لهذا الغرض وهي: الصندوق الوطني للتأمين على البطالةCNAC الذي أنشئ خلالأزمة وإفلاس المؤسسات العمومية الاقتصادية، والصندوق الوطني للتأمين عن العطل المدفوعة الأجر CACOBATHوالصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية FNPOS.[1]

وقد حافظ المشرع على طريقة تسيير وإدارة صناديق الضمان الاجتماعي عن طريق المجلس الإداري ولكن بتشكيلة مغايرة لما كان عليه الوضع في المرسوم السابق بإعادة الاعتبار للتسيير ألتشاركي للصندوق وزيادة أعضاء ممثلي العمال وأرباب العمل في تشكيلة المجلس الإداري.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للضمان الاجتماعي

شهد نظام التأمين في الجزائر عدة تغيرات تتماشى مع المراحل الاقتصادية التي مر بها الاقتصاد الجزائري وكانت تهدف لخدمة الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الموضوعة من قبل الدولة.

في سنة1983تم التوجه لفكرة نظام الواحد وشامل وكانت تتسم بالتوحيد والامتيازات وفي سنة 1985 انقسمت صناديق الضمان الاجتماعي الى صندوقين هامين الصندوق الوطني للمعاشات والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية لتسيير وتقديم الخدمات.

وفي سنة 1992صدر مرسوم تنفيذي رقم92-07متعلق بالوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي لحماية الإجراء من خطر فقدان عملهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية.

في سنة 1994صدر مرسوم تشريعي 94-45 يقضي بإنشاء صندوق البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء وأشغال الري[i]

[1] بوحنيةقوي/غزيزمحمدالطاهر،نفس المرجع السابق،ص138

وتعتبر هذه الصناديق مؤسسة عمومية ذات تسير خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع في علاقاتها مع الاخرين للتشريع التجاري وكذا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، وهي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي ويكون مقرها الجزائر العاصمة، ومع توفرها على مصالح مركزية ووكالات محلية أو جهة ومراكز الدفع والوكالات على مستوى المؤسسات والإدارات وكذا مراسلي المؤسسات والإدارة وكلها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[21]

ونظرا لتعدد الصناديق المنضوية تحت مظلة الضمان الاجتماعي، فإننا سنقتصر في هذا المطلب وكما حددنا في مقدمة المذكرة على دراسة صندوقين فقط باعتبارهما من الصناديق الأساسية للضمان الاجتماعي، وهما الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، وصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

الفرع الأول: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء

يتولى عملية التنظيم والتنسيق والمراقبة هذه المهام مديرية العامة مهيكلة ومنظمة تحت سلطة مدير العام يساعده في ذلك أربعة مديرون مركزيون وأربعة استشاريين وتشمل المديرية العامة التي تشرف على الوكالات المحلية على الهياكل التالية:

- ✓ مديرية الأداءات
- ✓ مديرية التحصيل والمنازعات
- ✓ مديرية المتفشية العامة
- ✓ مديرية المراقبة الطبية
- ✓ مديرية الإعلام الآلي
- ✓ مديرية المالية
- ✓ مديرية الانجازات والتجهيزات والوسائل العامة
- ✓ مديرية المستخدمين والتكوين

[1] محمد حلمي مراد ، التأمينات الاجتماعية في الدول العربية ، مصر ، معهد البحوث العربية ، 1981،ص101

[2] محمد يعقوبي ،الصناعة التأمينية و أفاق التطور، مداخلة ملتقى الدولي السابع، الجزائر ، سبتمبر 2012،

- ✓ مديرية النشاط الاجتماعي

وهذا تقوم الوكالات الولائية بمسك المحاسبة وتنفيذ العمليات المالية وتنسيقها والتسيير العادي للوسائل العامة والبشرية في الوكالة مع تسير الهياكل ذات الطابع الصحي والاجتماعي التابعة لاختصاصها تقديم الاداءات وتحصيل الاشتراكات وتنظيم أعمال المراكز والبلديات والملحقات الخاصة بالمؤسسات.

الوكالات الولائية تصنف إلى ثلاثة أصناف

الصف الأول:وكالات تُسير 200.000مؤمن لهم اجتماعيا على الأقل.

الصف الثاني:وكالات تُسير أقل من مؤمن اجتماعي او علما الاقل 100.000مؤمن لهم اجتماعيا.

الصف الثالث:وكالات تُسير أقل من 100.000مؤمن لهم اجتماعيا [21]

الفرع الثاني:صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء انشى بموجب مرسوم تنفيذي 07\92المؤرخ في 4 جانفي هو المسؤول عن الحماية الاجتماعية للفئات المهنية التي تعمل لحسابها الخاص والتي تشمل من بين امور اخرى

اصحاب المتاجر–الحرف –صناعيين –المزارعين – اعضاء المهن الحرة

وتقوم بتسيير وتقديم الخدمات والاداءات اداريا ومهيكلة ومنظمة و متمثلة في الادارة المركزية وتتضمن عدة مديريات حسب اختصاصها وتسير الهياكل الولائية

- ✓ مديرية الاداءات
- ✓ مديرية التحصيل المراقبة والمنازعات
- ✓ مديرية المالية والمحاسبة
- ✓ مديرية الموارد البشرية و الوسائل
- ✓ مديرية الدراسة والتنظيم وانظمة الاعلام الالي

[1] المادة 2 إلى المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07/92 المؤرخ1992\01/04.

[2] المادة 4 من القرار المؤرخ 1998/03/11 المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء المعدل و المتمم الجريدة الرسمية رقم 46 1998 .

- ✓ مديرية المراقبة الطبية و الدراسات و التعاقد
- ✓ مديرية تدقيق الحسابات والمراقبة
- ✓ خلية الاعلام الاتصال
- ✓ خلية الاستقبال و الاصغاء وتوجيه المواطنين

وتضم الهياكل المحلية والوكالات الولائية تلحق بها فروع وشبابيك جواريه تتولى تنظيم وتنسيق ومراقبة النشاطات المرتبطة بالأداءات الاجتماعية وتحصيل الاشتراكات وكذا المهام المالية، ويقوم بتسييرها مدير يعين بقرار من وزير العدل وتصنف هذه الوكالات الولائية في ثلاثة اصناف على اساس معايير متمثلة في عدد المكلفين والمنتسبين للضمان الاجتماعي وكذا مؤمن لهم اجتماعيا بالإضافة الى تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي ونفقات الأداءات.[1]

[1] المادة 3 من القرار المؤرخ 2015/01/15 يحدد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للغير الأجراء جريدة الرسمية رقم 17 سنة 1997.

سوف نقوم بتقديم الهيكل التنظيمي لوكالة ورقلة كأنموذج

هيكل وظيفي لوكالة ورقلة (casons)

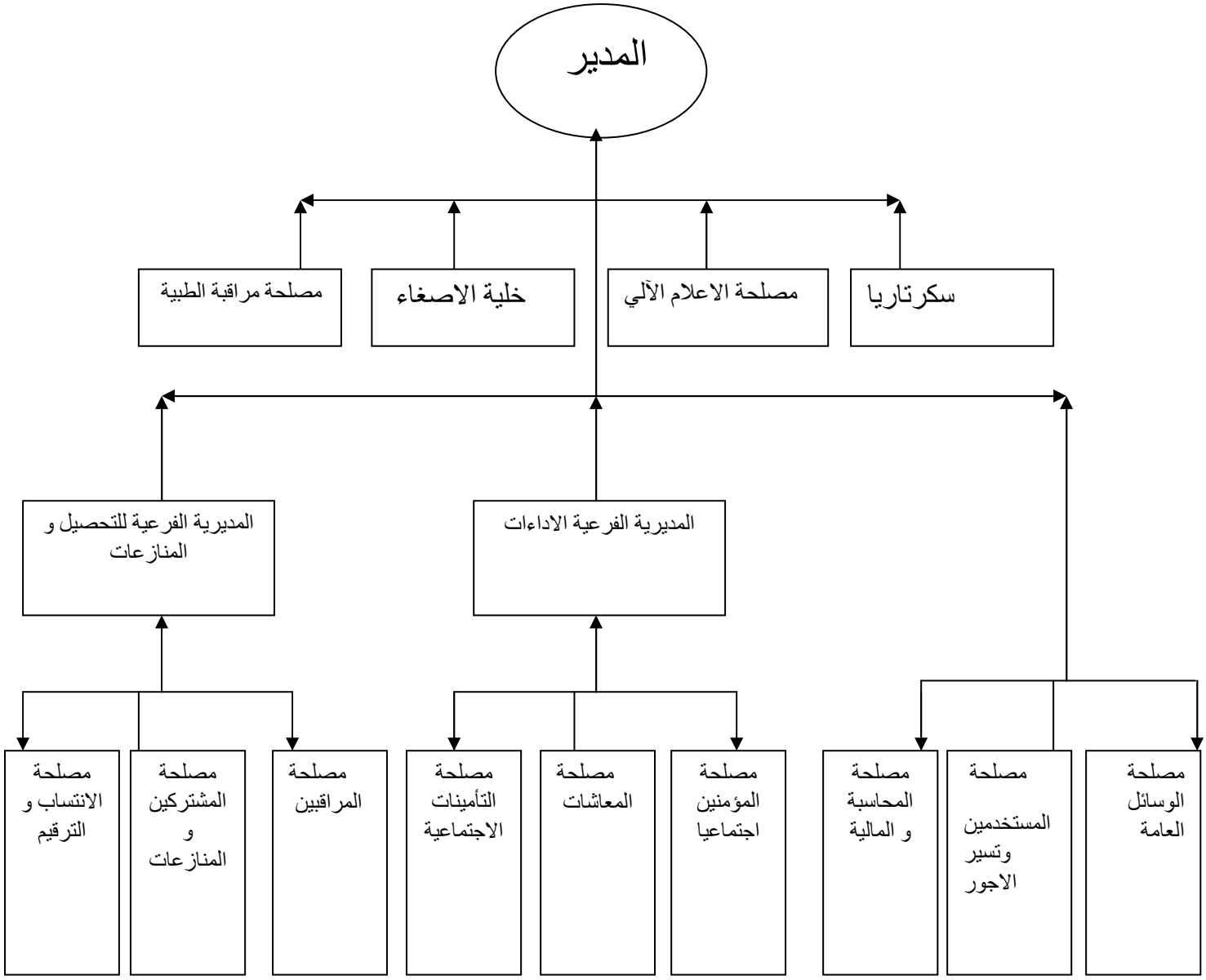

خلاصة الفصل الأول:

في ختامنا الفصل الاول بعنوان الإطار المفاهيمي للضمان الاجتماعي نكون قد حددنا في المبحث الأول ماهية للضمان وخصائص وميزنا هذا أخير عن باقي المنظمة الاخر و في المبحث الثاني مراحل تطور النظام ضمان الاجتماعي في الجزائر و في آخر الفصل أشرنا الى التنظيم الهيكلي للضمان الاجتماعي وبتحددا صندوق الوطني للتامينات الاجتماعية العمال الإجراء وصندوق الوطني العمال الغير اجواء ونكون هنا قد وضحنا ماهية الضمان الإجتماعي وسوف نتطرق في الفصل الثاني النظام التشريعي لصناديق للضمان الاجتماعي

الفصل الثانـي

النظام التشريعي لصناديق الضمان الاجتماعي

تمهيد

يعد الضمان الاجتماعي احد صور الحماية الاجتماعية التي نصت عليها المعاهدات و الدساتير الدولية و التي تهدف الى اعطاء مكانة خاصة للمستفيدين من الضمان الاجتماعي، ذوي الحقوق سواء كانوا أجرا ام ملحقين بالأجراء واياكان قطاع النشاط الذي ينتمون اليه وذلك عن طريق التكفل بجميع الاخطارالاجتماعية و المهنية التي يتعرضون لها،والتي تؤدي الى التقليل او عدم القدرة على الكسب واحيانا العجز بصفة نهائية فالتكفل عادة ما يتم في شكل اداءات عينية ونقدية إضافة الى تقديم معاشات التقاعد ومنح البطالة الملاحظ انه بالرغم من التسهيلات التي تضمنها قوانين الضمان الاجتماعي و التعديلات التي طرأت عليها ، لاسيما فيما يتعلق بالشروط الواجب توفرها في المستفيدين من هيئات الضمان الاجتماعي و العلاقة بين هذه الأخيرة وارباب العمل من جهة ما يمتاز به تشريع الضمان الاجتماعي هو خاصية المرونة و السرعة و بإجراءات تنازعيه سهلة ، نأخذ بعين الاعتبار تفادي لجوء الخاضعين له الى العدالة مباشرة ، لان ذلك يتطلب شكليات وإجراءات طويلة ومعقدة للغاية إضافة الى الطابع الاجتماعي الذي يتصف به الضمان الاجتماعي، وعليه فان تشريع الضمان الاجتماعي عند تطبيقه قد تنجر عنه حدوث نزاعات معقدة وخصومات مختلفة صعب حلها أحيانا، ذلك انه تبني الجزائر لنظام اقتصاد السوق والتفتح غير المعهود على القطاع الخاص اصبح المتعاملين مع الضمان الاجتماعي سواء المؤمنين او أصحاب العمل لاسيما الخواص منهم في نزاعات عديدة ومتنوعة مع هيئات الضمان الاجتماعي،ففيما يتمثل النظام التشريعي لهذه الصناديق؟

المبحث الأول: الحماية الاجتماعية للمؤمنين من المخاطر

عرفت الجزائر اول نظام موحد للتأمينات الاجتماعية في سنة 1983 لصدور اول القانون رقم 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، حيث نصت المادة الأولى منه ان هذا القانون هدف الى انشاء نظام وحيد للتأمينات الاجتماعية محددا على سبيل الحصر

الاخطار التي تغطيها هذه للتأمينات والتي تضمنتها المادة الثانية من نفس القانون بالنص على ان تغطي للتأمينات الاجتماعية المخاطر المتمثلة في المرض، العجز، الوفاة، والولادة والتقاعد [1]

انطلاقا من هذا التحقيق هذه المخاطر المضمونة تلتزم هيئات الضمان الاجتماعي بتقديم الاداءات لصالح المؤمن وذوي الحقوق، وعليه تناول كل هذا في إطار مهام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء

المطلب الأول: مهام الصندوق الوطني الاجتماعية للعمال الاجراء

فحسب نص المادة 08 من المرسوم يتولى الصندوقالوطني الاجتماعية للعمال الاجراء في إطار القوانين السارية المهام التالية [2]

1-تسير الاداءات العينة والنقدية للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل الامراض المهنية والاداءات العائلية

2-المساهمة في ترقية سياسة الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية

3-تنظيم وتنسيق وممارسته المراقبة الطبية

4-القيام بأعمال في شكل إنجازات ذات طابع صحي واجتماعي كما هو منصوص عليه في المادة 92 من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية وذلك بعد اقتراح من مجلس إدارة الصندوق

5-تسيير صندوق المساعدة والإغاثة المنصوص عليه في المادة 90من القانون رقم 83-11.

6-منح رقم التسجيل وطني للمؤمنين اجتماعيا والمستخدمين واعطائهم رقما وطنيا.

كما تجدر الاستشارة ان النصوص التنظيمية والقانونية الشروط الواجب توفرها لتحويل الحق في تقاضي الاداءات العينية وهي شروط وصف الدواء من قبل المؤهل قانونا وهذا ما جاء في صريح المادة 10من القانون رقم 11/83[3]

[1] المادة 1 و2 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية في1983/02/28 (ح-ر) رقم 37

[2] لحلو غنيمة، محاضرات في نظام التعويض ألقيت على طلب الماجستر فرع القانون الخاص 2002 – 2003 غير منشورة

فرع الاول : تعويض الخدمات الطبية و الشبه الطبية

والشبه الطبية، يجب ان تتضمنها المدونة العامة للأعمال الطبية اما الأجهزة الاصطناعية والأعضاء البديلة فيجب ان تتضمنها هي الأخرى مدونة الأجهزة والأعضاء الاصطناعية، ونفس الشرط ينطق على المنتجات الصيدلانية حيث يجب ان تتضمنها قائمة الادوية التي تعوض من طرف هيئات الضمان الاجتماعي والتي يحددها [1]

قرار ما بين الوزارات مع الإشارة ان هناك بعض الادوية لا يمكن التكفل لها الا بعد الموافقة الأولية لهيئات الضمان الاجتماعي

وتشرط إيداع الملف الطبي لدى هيئات الضمان الاجتماعي خلال الثلاثة (03) أشهر ابتداء من اول علاج طبي والهدف من هذا هو الخضوع المراقبة الطبية وفي حالة عدم الخضوع سقط حق المؤمن في الاداءات الا اذا حال قوة قاهرة وعدم تلبية المؤمن للاستدعاء ولكيي يستفيد المؤمن من حقه في الاداءات العينية والنقدية منها للتامين على المرض يجب ان يكون قد عمل

أ –خلال ستة اشهر (06) اشهر الاولي اما :

*خمسة عشر 15يوم او 100 ساعة على الأقل. ثناء الفصل الثلاثي الذي يسبق تاريخ تقديم العلاجات المطلوبة تعويضها.

ب – ستون او اربعمئة 400 ساعة على الأقل الأنثى عشر 12شهرا التي تسيق تاريخ تقديم العجلات المطلوبة تعويضها.

ما فوق ستة أشهر اما:

ج – ستين 60 يوما او اربعمئة 400 ساعة الأقل اثناء الأنثى عشر 12 شهر سبقت التوقف عن العمل

د – مئة وثمانون 180 يوما ، او الف و مئتين 1200 ساعة على الأقل اثناء الثلاثة03 سنوات التي سبقت التوقف عن العمل –هذا من حقه–

[1] المادة 10 من القانون 11/83 المتعلق بالتامينات الاجتماعية المؤرخ 1983/02/28 المعدلة و الممتنة بموجب المادة 06 من القانون08/11 المؤرخ في 2011/07/05

ومن جهة اخرى تعرض المشرع الجزائري حق المريض للأداءات النقدية المستحقة له بموجب تأمين على المرض في الماد 14 من القانون 11/38 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية .ولكي يضمن المؤمن حقه في الاداءات النقدية هناك شروط لتحقيق ذلك طبقا حددتها النصوص التنظيمية و القانونية الشروط الواجب توفرها التحويل الحق في تقاضي الاداءات النقدية هي :

يجب اشعار هيئة الضمان الاجتماعي بالمرض في اجل يومين اثنين [1]

كما يجب تبليغ المستخدم من طرف هيئات الضمان الاجتماعي بكل القرارات المتعلقة بطلبات التعويض العطل المرضية للعامل بما فيها رأي مصالح المراقبة الطبية وعند الاقتضاء نتائج الخبرة الطبية في الآجال الممتدة عن طريق التنظيم [2]

وهذا جاء نتيجة بعض العمال يودعون نسخهم الخاصة بالعطل المرضية ولا يخضعون الى المراقبة الطبية التي تجريها هيئة الضمان الاجتماعي والهدف من وراء هذا هو تعليق العمل دون الاهتمام بالتعويضات اليومية و لهذا الزم المشرع هيئات الضمان الاجتماعي بتبليغ القرارات التي يصدرها الصندوق بخصوص العطل المرضية من اجل ان يكون رب العمل على علم بملأ هذه العطل المرضية المقدمة من طرف العامل

ومن الشروط أيضا اثبات المؤمن له في تاريخ المعاينة ان له نشاطها مهنيا. بمعنى ان العامل قد تم اقتطاع جزء من راقبه نسبة معينة كالاشتراك للضمان الاجتماعي يحول له الحق في الأداءات.

اثبات صفة المؤمن له عند الطلب الاداءات النقدية [3]

كما حدد المشرع شروط خاصة بوصفه الانقطاع عن العمل بسبب المرض.

في حالة الانقطاع عن العمل سبب المرض بالإضافة الى الشروط المتعلقة بالمؤمن نفسه اوجب المشرع شروطا خاصة بوصفة الانقطاع عن العمل بحيث اوجب ان تشمل بصورة واضحة ما يأتي [4]

[1] المادة 18 /ق 1 / و ق 2 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المؤرخ في 1983/02/28 المعدلة الموجب المادة 09 من القانون 08/11 المؤرخ في 2011/07/05

[2] المادة 3/18 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية

[3] المادة 24 من المرسوم 24/84 المؤرخ في 1984/02/01

[4] المادة 25 : 84/ 27 المؤرخ في 02/11/ 1984

– اسم المؤمن له ولقبه و رقم تسجيله التسلسلي ومدة العجز عن العمل .

– اسم الطبيب المعالج الآمر بالانقطاع عن العمل ولقبه ورتبته وتخصصه وعنوان المهني

– تاريخ الفحص الطبي الذي اجراه الطبيب المعالج على المؤمن له.

وتجد الإشارة في الأخير ان هيئة الضمان الاجتماعي لمقر إقامة المؤمن له المريض وذلك التأكد من مدى التزام هذا الأخير لما ورد في نص المادة 26 من المرسوم 84–27 وتتمثل التزامات المؤمن على وجه الخصوص:

1– يجب على المؤمن المريض الا يتعاطى أي نشاط مهني مأجور او غير مأجور الا بإذن من هيئة الضمان الاجتماعي

2– يجب على المريض الا يغادر منزله الا بأمر من الطبيب الذي يصف له ذلك لغرض علاجي.

3– يجب على المؤمن له الا يقوم بأي تنقل طوال مدة مرضه دون اذن مسبق من هيئة الضمان الاجتماعي ويمكن لهذه الهيئة ان تأذن بتنقل المريض مدة غير محددة

4– يجب على المريض الذي يرى طبيبه المعالج ضرورة ارساله فترة نقاهة ان يشعر هيئة الضمان الاجتماعي بذلك قبل ذهابه

5– إذا مرض المؤمن له خارج المجال الإقليمي لهيئة الضمان الاجتماعي التي ينتمي اليها، وجب عليه ان يشعر هذه الهيئة حسب الاشكال التنظيمية

اذن من هذا المنطلق وتطبيقا للمادة الثانية من الامر 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية الذي تضطره حالته الصحية الى التوقف عن العمل بمثابة تعويض عن الاجر الذي يفقده نتيجة توقفه عن أداء عمله، الا انه في حالات خاصة يجوز للمؤمن له ان يستفيد من التعويضات اليومية والأجرة في آن واحد وذلك بصفة كلية او جزائية اذا اقران استئناف العمل و العمل المؤدى كفيلا بالمساعدة على تحسين الحالة الصحية للعامل.

كما اهتمت هيئات الضمان الاجتماعي

الفرع الثاني : بالأداءات المترتبة في التأمين على الولادة.

– الاداءات العينية كفالة المصاريف المترتبة على الحمل [1]

– الاداءات النقدية دفع تعويضه يومية للمرأة العاملة [2]

– التي تضطر بسبب الولادة على الانقطاع عن العمل [3]

– الاداءات المتعلقة لتعويض لباس الحروف المؤمن له بخصوص قانون الضمان الاجتماعي وخاصة قانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له لم تنص على تعويض لباس الحروف ولم تدرجه ضمن القائمة الوطنية للأجهزة المعوض عنها، الا ان وزارة الضمان الاجتماعي اتخذت قرار بتاريخ 2005/12/11 يقضي بتعويض مصاريف الألبسة الخاصة بالمحروقين وبالتالي فان المديرية العامة للصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء ستجد بشأنهم قريبا قرار شامل لتعويض المتضررين من الحروق

الفرع الثالث : الاداءات المتعلقة بالتامين على الوفاة

يهدف التامين على الوفاة الى حماية اسرة المؤمن له في حالة وفاته، ويختلف مدى الضرر الذي يصيب المتوفى باختلاف الظروف، وكذا الأشخاص الذين يعولهم ومدى احتياجات هؤلاء، ومع ذلك فانه من الصعب تحديد مقدار التعويض بشكل فردي تناسب مع كل حالة وتذهب اغلب التعويضات في حالة الوفاة الى تقرير المعاش للمستحقين.

فمنحة الوفاة تمنح لذوي حقوق الهالك

زوج المؤمن له، غير انه لا يستحق الاستفادة من الاداءات العينة إذا كان يمارس نشاط مهنيا مأجورا

الأولاد المكفولون البالغون اقل من 18 سنة

الاداءات المتعلقة بالتامين على العجز

[1] المادة 2/23 من القانون 11/83 ان الاداءات المستحقة للمراءة
[2] المادة 12 من الامر 96/ 17 المعدل للقانون 11/83
[3] المادة 24 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية

مصلحة الرقابة الطبية تراقب بصرامة الوصفات الطبية الامر الذي جعل اغلب الاعتراضات على قرارات الضمان الاجتماعي على هذا النوع من الوصفات وعلى العموم فان الاداءات العينية للتامين على المرض تشمل المصاريف التالية: العلاج. الجرحة. الادوية.

الفرع الرابع : الاداءات المتعلقة بتعويض لباس الحروق للمؤمن له

نصوص قانون الضمان الاجتماعي وخاصة قانون83-11المتعلق بالتأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له لم تنص على تعويض لباس الحروق ولم تدرجه ضمن القائمة الوطنية للأجهزة المعوض عنها، الا ان وزارة الضمان الاجتماعي اتخذت قرار بتاريخ 2005/12/11 يقضي بتعويض مصاريف الالبسة الخاصة المحروقين، وبالتالي فان المديرية العامة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء ستتخدد بشأنهم قريبا قرار شامل لتعويض المتضررين من الحروق.

- فمنحة الوفاة تمنح لذوي حقوق الهالك

- زوج المؤمن له، غير انه لا يستحق الاستفادة من الاداءات العينية اذا كان يمارس نشاطا مهنيا ماجورا.

- الاولاد المكفولون البالغون اقل من 18سنة

الفرع الخامس: الاداءات المتعلقة بالتأمين على العجز

العجز بصفة عامة هو عدم القدرة عن العمل، فهو حالة تصيب الانسان في سلامته الجسدية فتؤثر على قواه البدنية و مقدرته على القيام بالعمل ، و يقاس مدى فقد القدرة على العمل بالنظر الى الشخص السليم المعافى لكن العجز الذي يستحقه التعويض هو الذي يفقد المصاب به عن الكسب بصفة عامة ، و بهذه الصورة وحدها التي تستجيب للهدف الذي تسعى لتحقيقه نظم الضمان الاجتماعي ، و تقدر درجة العجز من طرف طبيب العامة البدنية و العقلية للعامل المعني ، اضافة الى مؤهلاته و تكوينه .

والعجز مصنف الى ثلاث اصناف حددتها المادة 36 و المادة 37 من نفس القانون و التي جاء في الاولى على انه يصنف العجزة من حيث تحضير مبلغ المعاش الى ثلاثة اصناف :

– الصنف الاول : العجزة الذين مازالوا قادرين على ممارسة نشاط مأجور

– الصنف الثاني : العجزة الذين يتعذر عليهم اطلاقا القيام بأي نشاط مأجور

– الصنف الثالث : العجزة الذين يتعذر عليهم اطلاقا القيام بأي نشاط مأجور و يحتاجون الى مساعدة من غيرهم فبالنسبة لمقدار نسبة العجز للصنف الاول حددتها المادة 37 من القانون 83 – 11 ب 60 % من الاجر السنوي المتوسط للمنصب ، اما مقدار نسبة العجز للصنف الثاني حددتها المادة 38 من القانون 83– 11 ب 80% من الاجر المحدد في المادة السابقة ، و اخيرا مقدار نسبة العجز للصنف الثالث حددتها المادة 39 القانون 83–11 ب 80 % من الاجر المحدد في المادة 37 السالف ذكرها و يضاف لها نسبة 40% تمنح للشخص المساعد

الفرع السادس: الاداءات المتعلقة بحادث العمل و المرض المهني

اولا : مفهوم حادث العمل و المرض المهني

لقد عرفت المادة 06 من القانون 83 – 13 حادث العمل على انه (يعتبر كحادث عمل كل حادث انجزت عنه اصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ و خارجي وطرا في اطار علاقة العمل)، فمن خلال هذه المادة يلاحظ ان المشرع اعتبر حادث عمل كل حادث ترتبت عنه اصابة بدنية ولم يتطرق الى الاصابة الذهنية او العقلية التي يمكن ان تحدث للعامل اثناء عمله.

اما الامراض المهنية فقد عرفتها المادة 63من القانون 83–13 المتعلقة بحوادث العمل على انه تعتبر كأمراض مهنية كل امراض التسمم و التعفن والاعتلال التي تعزى الى مصدر او بتأهيل مهني خاص.

ثانيا: توسع المشرع في مجال حادث العمل والمرض المهني

نصت المادة 07 على انه يعتبر ايضا كحادث عمل الحادث يطرا ايضا اثناء:

- القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي او دائم طبقا لتعليمات المستخدم.
- ممارسة عهدة انتخابية او مناسبة ممارستها .
- مزاولة الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل

و نصت المادة 08 من نفس القانون على انه يعتبر ايضا كحادث عمل حتى ولو لم يكن المعني بالأمر مؤمنا له اجتماعيا الحادث الواقع اثناء :

– النشاطات الرياضية التي تنظمها الهيئة المستخدمة

– القيام بعمل متفاني للصالح العام او انقاذ شخص معرض للهلاك

لكن من الناحية العملية توجد صعوبة كبيرة في تطبيق الفقرة الاخيرة من المادة 08

و تضيف المادة 12 من نفس القانون انه يكون في حكم حادث الذي يطرأ اثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب الى عمله او الاياب منه ، و ذلك ايا كانت وسيلة النقل المستعملة شريطة الا يكون المسار قد انقطع او انحرف الا اذا كان بحكم الاستعجال او الضرورة او ظرف عادة اما لتناول الطعام ، واما الاغراض عائلية و عليه فإن المبدأ الذي ركز عليه المشرع هو انه في حالة حادث مزدوج حادث عمل او حادث مرور .

– يكيف الحادث اصلا كحادث عمل ، وقد اكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في قرارها رقم 25777 و ذلك في الوقت الذي يفصل بين ساعة العمل و ساعة وقوع الحادث .

وللإشارة فقد اورد المشرع اشخاص لم تتضمنهم المواد السابقة من القانون 83–13 وهم الاشخاص الآتي ذكرهم

– التلاميذ الذين يزاولون تعليما تقنيا .

– الاشخاص الذين يزاولون التدريب في دورة معدة لإعادة تأهيلهم العملي او اعادة تكييفهم المهني

– المسجونون الذين يؤدون عملا اثناء تنفيذ عقوبة جزائية

– الطلبة

ثالثا : اجراءات اثبات حادث العمل و المرض المهني و المنازعات العامة التي تثور بشأنهما .

نتناول في هذا البند اجراءات اثبات حادث العمل و المرض المهني، ثم الآثار الناتجة عن قبول الحادث او المرض المهني من طرف هيئة الضمان الاجتماعي و ذلك كما يلي [1]

- الزامية التصريح بحادث العمل

[1] على فيلالي ، الالتزامات العمل المستحق للتعويض ، موفم للنشر ،الجزائر 2004 ، ص53

يجب ان يتم التصريح بحادث العمل من قبل :

– المصاب او من ناب عنه لصاحب العمل في ظرف 24 ساعة ما عدا في حالات قاهرة ولا تحسب ايام العطل.

– صاحب العمل اعتبارا من تاريخ ورود نبأ الحادث الى عمله لهيئة الضمان الاجتماعي في ظرف 48 ساعة ولا تحسب ايام العطل.

– التعويضات اليومية عن حادث العمل او المرض المهني الأداءات عن العجز الكلي المؤقت

لقد نصت المادة 36 من القانون 13/83 المعدلة. بموجب المادة 04 من الامر رقم 19/96 على ان هيئة الضمان الاجتماعي ملزمة بدفع للمصاب تعويضات يومية اعتبارا من اليوم الموالي للتوقف عن العمل نتيجة الحادث خلال كل فترة العجز عن العمل التي تسبق اما الشفاء او جبر الجرح او الوفاة، وإذا حدث التوقف عن العمل بعد تاريخ الحادث في حالتي الانتكاس او الاشتداد المنصوص عليهما.

- **الاداءات عن العجز الدائم**

للمصاب الذي يحصل له عجزا دائما عن العمل الحق في ريع يحسب مبلغه حسب اجر المنصب المتوسط الذي يتقاضاه المصاب لدى مستخدم و احد او عدة مستخدمين خلال الاثني عشر شهرا التي تسبق التوقف عن العمل نتيجة الحادث.

– **تقديم منحة الوفاة لذوي الحقوق**

إذا نتجت الوفاة عن الحادث تدفع منحة الوفاة الى ذوي حقوق العامل و يقدر مبلغ منحة الوفاة باثني عشر مرة مبلغ آخر اجر شهري في المنصب ولا يجوز في اي حال من الاحوال ان يقل هذا المبلغ عن اثني عشرة قيمة المبلغ الشهري للأجر الوطني الادنى المضمون.

– **تلقي العلاج بالخارج**

الاصل ان هيئات الضمان الاجتماعي لا تتكفل بتغطية نفقات العلاج بالخارج. الا انه إذا تعلق الامر بعلاجات

طارئة خلال الاقامة المؤقتة الاقامة المؤقتة للمستفيد من التأمين بالخارج، كحالة العطل المدفوعة الآجر او تربصات او مهمات قصيرة المدى، فإنه يتم التكفل بالمصاريف المنفقة ضمن الشروط المطبقة في باب التأمين على المرض، على ان تحتفظ هيئة الضمان الاجتماعي بحقها في القيام بكل مراقبة طبية او ادارية تراها ضرورية.

المطلب الثاني: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي غير الاجراء

اولا : مهام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الاجراء [1]

1. يسير الخدمات العينية و النقدية للتأمينات الاجتماعية المقدمة لغير الاجراء
2. يسير معاشات المتقاعدين من غير الاجراء ومنحهم
3. ينظم الرقابة الطبية و ينسقها و يمارسها.
4. يقوم بأعمال الوقاية و التربية و الاعلام في المجال الصحي بعد اقتراح من مجلس الادارة
5. يسير صندوق المساعدة و الاسعاف

ثانيا: الفئات الخاضعة للتأمينات الاجتماعية (فئة غير الأجراء الممارسين لعمل مهني مستقل)

وتشمل هذه الفئة كل من يمارسون اعمالهم غلى استقلال و نظم هذه الفئة مجموعة كبيرة وغير متجانسة من الاشخاص وهم التجار و ذوي المهن الحرة من :

1. الممارسين للمهن التجارية
2. الممارسين للأعمال الزراعية المشكلة في المستندات
3. الممارسين للمهن الحرة من اطباء و محامين و خبراء
4. الحرفين
5. الصناعين و اصحاب المهن الصناعية

وفي هذا السياق نشير

مسألة الانتساب المزدوج لصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الاجراء وغير الاجراء ان الضمان الاجتماعي يقوم على أساس التضامن و التكافل الاجتماعي بين افراد المجتمع الواحد وبين

[1] المجلة القضائية ، العدد الثاني ، لسنة 2000 ، الصادر عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا ، الجزائر ،2001 ،ص 113

الأجيال هذا من جهة ومن جهة أخرى فان القانون يسمح بالاستفادة من معاشين في هيئتين مختلفتين فان عملية الانتساب يمكن ان تتعدد، بحيث يكون الشخص منخرطا فيالصندوق الاجراء وغير الاجراء.

المطلب الثالث: مهام الصندوق الوطني للتقاعد

يضطلع الصندوق الوطني بعدة مهام ويتولى تقديم عدة أداءات يمكن التعرف عليها في الفرعين أدناه.

الفرع الأول: مهام الصندوق الوطني للتقاعد

تنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07/92 السالف الذكر انه يتولى الصندوق الوطني للتقاعد في إطار القوانين والتنظيمات السارية المهام التالية:

– تسيير معاشات ومنح التقاعد وكذا معاشات ومنح ذوي الحقوق.

– ضمان عملية التحصيل والمراقبة ونزاعات تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل اداءات التقاعد

– تطبيق الاحكام المتعلقة بالتقاعد المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي.

– القيام فيما يخصه بضمان اعلام المستفيدين والمستخدمين.

– تسيير صندوق المساعدة والاغاثة

الفرع الثاني: الاداءات المتعلقة بالتأمين على التقاعد

يستفيد من معاشات التقاعد كل العمال والموظفين وكذا اصحاب المهن الحرة كالمحامين والتجار والأطباء وهذا لكون هذه الفئة تمارس نشاطا لحسابها الخاص و غير مأجور.

وحسب المادة 06 من القانون 12/83 المتعلق بالتقاعد المعدلة بموجب المادة 3 من الامر رقم 96 –18 فإن استفادة العامل من معاش التقاعد وجوبا تتوقف وجوبا على استيفاء الشرطين الآتيين:

– بلوغ سن ستين 60 سنة من العمل على الأقل غير انه يمكن احالة العاملة على التقاعد بطلب منها ابتداء من الخامسة و الخمسين سنة كاملة

– قضاء خمسة عشر 15 سنة على الاقل في العمل .

– يتعين على العامل (ة) للاستفادة من معاش التقاعد ان يكون قد قام بعمل فعلي يساوي على الاقل نصف المدة المشار اليها اعلاه ودفع اشتراكات الضمان الاجتماعي .

لكن الصندوق الوطني للتقاعد وبعد تبليغه للمعني بالأمر قرار معاش التقاعد للمستفيد فإنه يتلقى العديد من الاحتجاجات و الطعون و ينصب اغلبها في اعادة النظر في مبلغ معاش التقاعد ، و كذا في حساب عدد سنوات الاشتراك لدى الضمان الاجتماعي ،كما ان هناك عدد هام من الطعون توجه الى صندوق التقاعد تتضمن طلب الزيادة في مبلغ معاش التقاعد.

المبحث الثاني: التزامات المكلفين اتجاه الصندوق الضمان الاجتماعي

يقصد بالتكليف في مجال الضمان الاجتماعي مجموع الالتزامات التي يقررها القانون على عاتق المكلف (المادة 2 من القانون 83–14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي اما المكلف في اطار الضمان الاجتماعي هو من يقع على عاتقه الالتزام الذي يقرره القانون و المكلف نوعان في هذا الاطار نوعان :

المطلب الأول: طريقة تمويل التأمينات الاجتماعية

لقد اختار المشروع أسلوب دفع الاشتراكات كطريقة التمويل في الضمان الاجتماعي ويقرر القانون الالتزامات مختلفة، على عاتق المكلف بوبه عام ، مختلف باختلاف هيئة الضمان المنخرط فيها، وفي هذا السياق سنتناول كيفية دفع الاشتراكات الضمان الاجتماعي للأجراء وغير الاجراء.

الفرع الأول: الاشتراكات في مجال الضمان الاجتماعي للأجراء

يتحكم في تحديد وعاء الاشتراك عناصرا هامين**الأول** عدد العمال، والثاني الاجور المصرح لها ويتم تحديد وعاء الاشتراك من اجر العامل الخاضع للاشتراكات الضمان الاجتماعي، وهذا الاجر يخضع في تقريره الى الاتفاق الحاصل بين صاحب العمل والعامل ويخضع للاتفاقية الجماعية

لكل قطاع نشاط حسب المنصب الذي يشغله العمال والذين هو يحل عقد عمل، مع ملاحظة انه لا يمكن ان يكون الاجر الخاضع لانقطاع الشركات الضمان الاجتماعي اقل من SNMGالاجر الوطني الأدنى المضمون.

كما تجدر الإشارة ان نبلغ الاشتراكات يوزع على شكل أقساط يتحملها كل من العامل ورب العمل وتوجه هذه الأقساط لتمويل اداءات.

الضمان الاجتماعي هو كما يلي:

-التأمينات الاجتماعية

-التقاعد والتقاعد المسبق

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-339 نسبة الاشتراك 34٪تحسب من اجر المنصب المصرح به، بالنسبة للتامين الاجتماعي يوجه عام، وفي هذا الاطار نصت المادة الأولى من هذا المرسوم التنفيذي على توزيع سنة الاشتراك في الضمان الاجتماعي كما يلي 25٪ من أساس الاشتراك في الضمان الاجتماعي بتكفل بها المستخدم.

9 ٪ من أساس الاشتراك في الضمان الاجتماعي يتكفل بها العامل كما توجد طريقة التصريح الشهري بالعمال اذا كان يشتغل عمالا اكثر من (10) عمال، ويتم التصريح الشهري خلال ثلاثين (30يوما) التي تلي الشهر،كما يقوم صاحب العمل المكلف بالتصريح الفصلي اذا كان شغل اقل من عشرة عمال أي من عامل واحد (1) الى تسعة (9) عامل ويتم التصريح الفصلي خلال ثلاثين (30) يوما التي الفصل.

اما بالنسبة لطريقة التصحيح بالأجور السنوية يستلزم على صاحب العمل ان يقدم لهيئة الضمان الاجتماعي خلال الثلاثين يوما التي تلي نهاية كل سنة مدينة كشف اسميا بالأحور والاجراء ،ويطلق على هذه الوثيقة LADAS بحيث يبين فيه الأجور المقاضاة ،من اول يوم عمل الى اخر عمل من السنة لكل عامل،ومبلغ الاشتراكات المستحقة على كل عامل ويذكر رب العمل في هذه الوثيقة أيضا اسم كل عامل ورقمه لضمان الاجتماعي،وتاريخ دخوله وخروجه من العمل ومبلغ وعاء الاشتراك وفي حالة تأخير صاحب العمل في إيداع ملفه فانه ينجم عن ذلك تسديده لغرامة

التاخير قدرها15٪ من الاشتراكات المستحقة للسنة الماضية وزيادة نسبتها بـ5٪ من المبلغ السابق عن كل شهر متأخر أي تحسب هذه النسبة بعد ما يتم تطبيق غرامة التأخير.

الفرع الثاني : الاشتراكات في مجال الضمان الاجتماعي لغير الاجراء

ان الاشتراك في صندوق الضمان الاجتماعي لغير الاجراء ويجب الدفع ابتداء من جانفي الى غاية 30 جوان من نفس السنة المدنية الا الذين يمارسون حصريا النشاط الفلاحي فتكون الاشتراك فيها واجب الدفع قبل اول أكتوبر ويتم تحديد أساس الاشتراك السنوي طبقا لنص 14 من المرسوم التنفيذي رقم 15-289 المعدل والمتهم والمكلفين المعينين هما:

-المكلفين الخاضعين لنظام الربع الحقيقي

-المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة والنظام المبسط.

الأساس المعتمد في حساب الاشتراك السنوي.

1- بالنسبة للمنتسبين الخاضعين لنظام الربح الحقيقي يساوي دخل الاستغلال المذكور في المادة 14 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه ،النتيجة العادية قبل الضرائب (RESULTAT ORDINAIRE) المحققة خلال السنة المالية المختتمة المصرح بها خلال السنة السابقة بعد إضافة اشتراكات الضمان الاجتماعي المدفوعة بصفة شخصية من طرف المكلف ان الاشتراكات المدفوعة بصفة شخصية من طرف المكلف الحساب الضمان الاجتماعي لغير الاجراء،ليست قابلة للخصم من حساب الاشتراك السنوي،وهي معفاة من الضرائب طبقا لنص المادة 85 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

بالنسبة للمنتسبين الخاضعين لنظام الضريبة الجزائية الوحيدة والنظام المبسط.

يحدد مبلغ الاشتراك السنوي على أساس رقم الاعمال المحقق خلال السنة المالية السابقة بعد خصم التكاليف المرتبطة مباشرة بالنشاط باستثناء اشتراكات الضمان الاجتماعي المدفوع بصفة شخصية من طرف المكلف.

في حالة عدم تمكين من تحديد التكاليف المرتبطة مباشرة بممارسة النشاط، يتم تقدير هذه التكليف بتطبيق النسبة المئوية التالية على رقم الاعمال المحقق.

بالنسبة لنشاط تقديم الخدمات:

– بنسبة 65٪ من رقم الاعمال المتحقق خلال السنة السابقة تمثل التكاليف المرتبطة مباشرة بممارسة النشاط.

السنة المالية المتعددة في الحساب أساس الاشتراك السنوي:

يحدد مبلغ الاشتراك السنوي على أساس رقم الاعمال المحقق خلال السنة المالية السابقة.

مثلا: يحدد الاشتراك السنوي لسنة 2023 على أساس رقم الاعمال المحقق في التصريح النهائي لرقم الاعمال والرادات المهنية لسنة 2022.

اما بالنسبة للمكلفين الذين يمارسون نشاطات متعددة غير ماجور من طرف المكلف يحدد الأساس الذي يعتمد في حساب الاشتراك بجمل مداخيل الاستغلال للسنة المالية المختتمة المصرح لها خلال السنة السابقة حسب النظام الضريبي الخاضعين له، سواء بالنسبة للخاضعين لنظام الربح الحقيقي و/ او الخاضعين للنظام الضريبة الجزائية الوحيدة والنظام المبسط.[1]

وفي حالة عدم التصريح بأساس الاشتراك من طرف المكلف قبل اول مارس من السنة الجارية وفي غياب دخل الاستغلال او رقم الاعمال يتم فوترة أساس الاشتراك بصفة مؤقتة، اعتماد على أساس اشتراك السنة السابقة مع إضافة الاشتراك الضمان الاجتماعي بصفة شخصية من طرف المكلف وتبقى هذه الفوترة مؤقتة لحين احضار مستندات جبائية او محاسبة [2]او اجراء عملية مراقبة على مستوى مصلحة الضرائب لتقديم او إعادة تقييم أساس الاشتراك كما حدد الأساس السنوي للاشتراك بالنسبة للسنة الأولى لممارسة النشاط بالمبلغ السنوي المرجعي الحصري [3]

المطلب الثاني: اجراءات التحصيل بالنسبة للمكلفين المدينين للضمان الاجتماعي

في الحقيقة ان المصلحة التي تتولى مباشرة هذه الاجراءات هي مصلحة المنازعات.

– اجراءات ما قبل التحصيل الجبري.

[1] طبقا للمادة 03/14 من المرسوم التنفيذي 15-289 المؤرخ في 2015/11/14 المتعلق بالضمان الاجتماعي لغير الاجراء
[2] المادة 07/14 من نفس المرسوم
[3] المادة 06/14 من نفس المرسوم التنفيذي

-اجراءات التحصيل الجبري

الفرع الاول:إجراءات ما قبل التحصيل الجبري

تبليغ الاعذار يتم تبليغ الاعذار بواسطة المحضر القضائي طبقا لنص المادة 46 من القانون رقم 08/08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

ويتم تبليغ الاعذار بواسطة المحضر القضائي، طبقا لأحكام نص المادة 406 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية، حيث يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي للإعذار الى المطلوب تبليغه من اجل تسوية وضعيته، وذلك في الحالات الآتية:

- الاعذار المبلغ من طرف المراقب الذي لم يستجب من خلاله المدين لتسوية وضعيته .

- الاعذار المبلغ بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام وفي حالة عدم الاستجابة لهذه الاجراءات يتم اللجوء الى اجراءات اخرى وهي اجراءات التحصيل الجبري

الفرع الثاني : اجراءات التحصيل الجبري

يتم التحصيل الجبري وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 08-08 و القانون رقم 08-09 المذكورين أعلاه.

بالنسبة للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 08/08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي تتمثل في:

- التحصيل عن طريق الجدول.

- الملاحقة.

- المعارضة على الحسابات الجارية والبنكية.

- الاقتطاع من القروض.

* أما بالنسبة لتلك المنصوص عليها في الاجراءات المنصوص عليها وفق القانون رقم 09/08 المؤرخ في 24 فبراير 2008 والمتعلق بقانون الاجراءات المدنية و الإدارية، فتكون كالآتي:

- امر الاداء
- الحجز التحفظي
- الدعوى المدنية
- الدعوى الاجتماعية

وعلى هذا الصعيد نبدأ بمراحل تطبيق اجراء التحصيل عن طريق الجدول

- يتم اعداد كشف المستحقات الذي يتضمن اشتراكات الضمان الاجتماعي ، وزيادات او غرامات التأخير التي يقوم مدير الوكالة الجهوية بالتوقيع على كشف المستحقات.

- المصاريف القضائية يتحملها المدين طبقا لنص المادة 65 المصاريف التي تتقنها هيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل المبالغ المستحقة في جميع الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون في مجال التحصيل الجبري .

و يتم ارسال الجدول الذي يحدد الدين الموقع من طرف مدير الوكالة الولائية الى السيد الوالي من اجل التأشير عليه في اجل ثمانية ايام من تاريخ استلام الملفات طبقا لنص المادة 47 من القانون رقم 08/08 المؤرخ في 23 فبراير 2008

-المراحل التي يتم فيها تطبيق اجراء التحصيل عن طريق الجدول

يتم ارسال الملفات الى السيد الوالي عن طريق جدول ارسال يتم توقيعه من طرف رئيس مصلحة المنازعات و الملف الذي يقدم الى السيد الوالي يجب ان تتوفر فيه :

- نسخة من اجراء التحصيل عن طريق الجدول.
- نسخة من الاعذار المبلغ اما رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام واما بواسطة محضر قضائي او عون مراقب معتمد.
- نسخة من الاعذار عن طريق المحضر (إذا تم الاجراء).

ويتم تنفيذ هذا الاجراء بإرسال جدول الدين المؤشر عليه من طرف الوالي الى مصالح الضرائب المختصة اقليميا من اجل تنفيذها طبقا للأحكام المنصوص عليها في تحصيل الضرائب.

وكما تجدر الاشارة اليه القانون يعطي امتياز لمصالح الضرائب من استيفاء مستحقاتها بالأولوية متى كان مدينا لها أيضا.

أولا:يتم تبليغ جدول المحدد للدين من طرف مصالح الضرائب الذي يمكن ان يكون محل طعن امام الجهة القضائية المختصة في أجل 30يوما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ ، طبقا لنص المادة 50 من القانون رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 وبهذا يكون الجدول معجل النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن بمعنى ان الاحكام المشمولة على النفاذ المعجل و الأوامر الاستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة او الاستئناف طبقا للنص المادة 609 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية هذا من جهة، ومن جهة اخرى تسجيل ثاني اجراء وهو اجراء الملاحقة و المراحل التي تتم له هي.

ثانيا:طبقا لنص المادة 51 من القانون رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 "تعد الملاحقة من طرف مصالح هيئة الضمان الاجتماعي،وفق استمارة يحدد نموذجها عن طريق التنظيم ،

و يوقع عليها مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية تحت مسؤولية الشخصية"

ويشترط قبل اجراء الملاحقة اعذار المدين ودعوته الى تسوية وضعيته في اجل ثلاثين (30) يوما[1]

وبعد انقضاء الفترة المحددة ولم يقم المدين بتسوية وضعيته يمكن اللجوء الى اجراء الملاحقة كالإجراء للتحصيل الجبري للمبالغ المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

وبالنسبة للملف الذي يقدم الى رئيس المحكمة قصد التأشير في اجل عشرة ايام (10) بدون مصاريف

(3)- نسخ من الملاحقة

- نسخة من الاعذار مرفق بوصل استلام ، او محضر تبليغ للمحضر القضائي، أو محضر استلام من طرف المراقب المعتمد لدى الصندوق

[1] طبقا لنص المادة 46 من القانون 08/08

2/ في حالة وجود سند تنفيذ يتم التبليغ الرسمي للسند وتكلفت المنفذ بالوفاء في اجل 15 يوم فإذا لم يستجب المدين فلا يستفد من رفع اليد الا بعد تسديد الدين كاملا.

3/ في حالة تسوية 50% بالمئة من الدين قبل تثبيت الحجز التحف

4/ في حالة تثبت الحجز التحفظي فإن المدين ملزم بتسوية وضعيته كليا من اجل منح رجع اليد وتم تقديم عريضة ترك الخصومة الى المحكمة المختصة للفصل في تثبت الحجز التحفظي.

الاعتراف بالدين الموقع من طرف المدين

وبعد تأشير رئيس المحكمة التي توجد بدائرة اختصاصها مكان اقامة المدين على الملاحقة.

يقوم المكلف بمصلحة المنازعات بإرسال الملاحقة المؤشرة من طرف رئيس المحكمة اما الى المراقب المعتمد لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بواسطة محضر استلام او الى المحضر القضائي للقيام لإجراء التبليغ

وبعد اخفاء الصيغة التنفيذية على الملاحقة و تقديم الملف للمحضر القضائي محليا للقيام.

– الزام المدين بتسوية وضعيته خلال مهلة 15 يوما من تاريخ التبليغ تطبيقا لأحكام المادة 613

– تحرير محضر عدم الامتثال بعد انقضاء15 يوما من تاريخ التبليغ اذا لم يستجب المدين ولم يسوي وضعيته اذا ليقم المدين بالوفاء بعد انقضاء ميعاد خمسة عشر (15) يوما التي منحت له ، تقوم مصلحة المنازعات باستصدار امر بالحجز التنفيذي على الاموال المنقولة[1]

و يرفق الطلب الذي يقدم الى رئيس المحكمة بالوثائق التالية :

– الملاحقة الممهورة بالصيغة التنفيذية

– محضر الزام بالدفع (المحرر من طرف المحضر القضائي)

– محضر عدم الامتثال (المحرر من طرف المحضر القضائي)

– طلب الجز التنفيذي على نسختين (02)

لما يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي الدائنة القيام بالمعارض على حسابات الجارية البريدية والبنكية لمدينها في حدود المبالغ المستحقة .

[1] طبقا للمواد 612 و 613 من قانون اجراءات المدنية

و يشترط التطبيق هذا الاجراء توفر عند مصالح الصندوق رقم الحساب الجاري الخاص بالمدين وتطبيقا لأحكام نص المادة 58 تبليغ المعارضة للبنوك و المؤسسات المالية و يريد الجزائر ممثلا بالمركز الوطني للصكوك البريدية برسالة موصى عليها مع وصل الاستلام

وهناك حالتان يمكن فيهما تطبيق المعارضة على حساب جاري وهما:

الحالة الاولى:

– اعذار المدين طبقا لأحكام نص المادة 64 من القانون 808 ترسل هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة،اعذار تدعو المكلف بتسوية وضعيته في ظرف 30 ثلاثين يوما التالية لاستلام الاعذار

– بعد استلام الاعذار من طرف المعني بالأمر ولم يتقدر لتسوية وضعيته،تقوم مصلحة المنازعات بإجراء المعارض على حساب المدين .

الحالة الثانية:

- رجوع شيك بعلامة امضاء غير مطابق في حالة دفع منخرط اشتراكاته بشيك بعد تقديمه للدفع للبنك، او للمؤسسات المالية، او بريد الجزائر يعود هذا الاخير بعلامة امضاء غير مطابق، قيم اتباع اجراء المعارضة على الحساب الجاري وبعد تقديم المعارضة لدى المؤسسات، تلتزم هذه المؤسسة بحفظ المستحقة مسؤوليتها المدنية و الجزائية ابتداء من تاريخ الاستلام طبقا للأحكام المادتين 57 و 58 من القانون رقم 08/08 المذكور اعلاه ، كما يجب ان ترسل الرد كتابيا و عندما يكون الرد البنك الكتابي ايجابي بحفظ المبالغ الدين كليا ن يقوم المكلف بالمنازعات بإجراء الحجز على ال المدين لدى الغير

فالبنك هنا مسؤول مسؤولية مدنية و ذلك بعدم تمكين المدين من التصرف في امواله في حدود المبلغ المستحق [1]وفي حالة تمكين المدين من طرف اعوان المؤسسة فهذا يعتبر خيانة الامانة و تبديد اموال محجوزة .

و تطبيقا لأحكام المادة 668 من ق/م يمكن للصندوق ان يقوم بحجز تحفظي على ما يكون لمدينه لدى الغير وفي حالة عدم وجود سند تنفيذي يجب على الصندوق رفع دعوى تثبت الحجز

[1] طبقا لنص المادة 59 من القانون رقم 08/08

امام قاضي الموضوع في اجل 15 يوم من تاريخ صدور ام بالحجز والا كان الحجز و الاجراءات المتبعة عاطلة و الملف الذي يقدم الى السيد رئيس المحكمة:

– نسخة من الاعذار الموجه الى المدين طبقا لنص المادة

– نسخة من المعارضة على الحساب الجاري

– نسخة من رد البنك الكتابي يحفظ المبلغ محل المعارضة اذا وجد

ويقوم رئيس المحكمة بالفصل في طلب الحجز في اجل اقصاه خمسة (05) ايام من تاريخ ايداع العريضة بأمانة الضبط الرئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين او الاموال المطلوب حجزها طبقا للنص 649 من ق/ م بعد توقيع رئيس المحكمة على الامر بالحجز التحفظي الى المحضر

وبعد تبليغ الحجز في ظرف 08 ايام التالية لا جراء الحجز طبقا للمادة 674 ق/ م

وفي حالة الرد الايجابي يتم تثبيت الحجز التحفظي والتثبت يكون عبارة عن عريضة تقدم نسخة الى المحضر القضائي من اجل تكليف المعنيين

كما يمكن اجراء طلب استصدار ام بالحجز التنفيذي للمدين لدى الغير وذلك بموجب امر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد فيها الاموال وهذا طبقا لنص المادة 667 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

كما نصت المادة 60 من قانون 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 على انه يجب على هيئة الضمان الاجتماعي ان تقدم السند التنفيذي للمؤسسة المحجوز لديها لاستفاء المبالغ محل المعارضة في اجل 15 يوم

ويتم استصدار الحجز بعد توفر السندات العمومية والتي هي الملاحقة ممهورة بالصيغة التنفيذية طبقا لنص المادة 54 من قانون 08/08 المؤرخ في 2008/02/23

– امر الاداء طبقا لنص المادة 309 من ق/ م

– قرارات المجالس القضائية

المطلب الثالث: فض النزاعات في مجال الضمان الاجتماعي

ان المشرع الجزائري صنف المنازعات الضمان الاجتماعي حسب طبيعتها و قسمها الى ثلاث انواع و هذا طبقا للقانون 08/08

1) المنازعة العامة

2) المنازعة الطبية

3) المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي

الفرع الأول: المنازعات العامة

تنص المادة 03 من القانون 15/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على مايلي " تختص المنازعات العامة بكل الخلافات غير المتعلقة بالحالة الطبية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي وكذا المنازعات التقنية "

من خلال نص هذه المادة لم يحدد المشرع المفهوم الحقيقي للمنازعة العامة بل افردها بالمنازعات الخارج عن دائرة المنازعات الطبية و المنازعات الطبية ذات الطابع التقني فهي تعتبر منازعة عامة.

فقد استعمل المشرع اسلوبا يشوبه كثير من الغموض وعدم الوضوح حول مفهوم المنازعة العامة حتى جاءت الترسانة القانونية للضمان الاجتماعي لحل الخلافات.

1) الخلافات المتعلقة بحقوق المؤمن لهم او ذوي حقوقهم من أداءات عينية أو نقدية كالتأمين على المرض، الولادة، الوفاة.

2) الخلافات الناجمة عن عقوبة عدم التصريح بالنشاط، التصريح بالأجور والمرتبات، دفع مستحقات الضمان الاجتماعي ولمعالجة هذه النزاعات ضبط المشرع قواعد اجرائية تنظم سير المنازعة من حيث التسوية الداخلية و الجمعات المختصة للنظر فيها والآجال المحددة والتسوية القضائية.

موضوع اجراء العمل

تطبيقا لنص المادة 4 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان، ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة اجباريا امام لجان الطعن المسبق، قبل اي الطعن امام الجهات القضائية.

-حيث يعد اجراء شكلي جوهري يترتب عن تخلفه البطلان .

حيث يرفع الطعن المسبق:

-ابتدائيا امام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق

امام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في حالة الاعتراض علي قرارات اللجنة المحلية للطعن طبقا لنص المادة 5 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان لاجتماعي

-يتمثل هذا الاجراء في تحديد المراحل المتبعة من أجل معالجة الطعون التي يرفعها المؤمن لهم اجتماعيا و المكلفون ضد القرارات التي يتخذها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء

تنظيم اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق

تنشأ في كل ولاية لجنة طعن مسبق تتولى البث في الطعون التي يرفعها المؤمن لهم اجتماعيا و المكلفون ضد القرارات المتخذة من قبل هيئات الضمان الاجتماعي

و حدد عدد الاعضاء و قواعد سير هذه اللجنة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 08-415 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر 2008 يحدد عدد اعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي و تنظيمها و سيرها

اجل الطعن:

يرفع الطعن امام اللجة المؤهلة للطعن المسبق في اجل خمسة عشرة 15 يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ القررا المعترض عليه و يجيب ان يكون الطعن مكتوبا وان يشير الي اسباب الاعتراض علي القرار

اجراءات الطعن

يجب ان يرفع الاعتراض الى اللجنة الولائية للطعن اما :

*بواسطة رسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام.

*او بواسطة عريضة تودع لدى امانة اللجنة مقابل تسليم وصل ايداع يسلمه امين اللجنة للعارض مع جرد الوثائق المسلمة من طرف الكعن

– يجب تسجيل الطعون الواردة الي امانة اللجنة في سجل مرقم وممضي عليه من طرف المدير الجهوي او رئيس الفرع الولائي لتمكين احصاء عددها .

هام جدا .

في كل الحلات يجب ان يكون طلب الطعن مرفق بنسخة من القرار المعترض فيه

اجتماعات اعضاء اللجنة المحلية للطعون المسبقة المؤهلة

- ممثلان (2) عن العمال الاجراء ، احدهما ممثلا دائم و الاخر اضافي .
- ممثلان (2) عن مستخدمي القطاع الخاص احدهما ممثل دائم و الاخر اضافي
- ممثلان (2) عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء تابعين للوكالة الجهوية المعنية احدهما ممثل دائم و الاخر اضافي .
- طبيب (1) تابع للمراقبة الطبية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء للوكالة الجهوية

تجتمع اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في دورة عادية مرة كل 15 خمسة عشرة يوما باستدعاء من رئيسها

– تبت اللجنة في الطعون التي يرفعها المؤمن لهم اجتماعيا و المكلفون ضد قرارات التي تتخذها هيئات الضمان الاجتماعي.

تبت اللجنة ايضا في الاعتراضات المتعلقة بالزيادات و الغرامات على التأخير عندما يقل مبلغها عن مليون دينارا 1.000.000 دج، وتكون قراراتها المتخذة كالتالي:

* تخفض الزيادات و الغرامات على التأخير بنسبة 50 من مبلغها بالنظر الى ملف صاحب العريضة المبرر .

* لا تفرض الزيادات و الغرامات على التأخير في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا من قبل اللجنة

هام جدا

– لا تصح اجتماعات اللجان المحلية للطعن المسبق الا بحضور اغلبية اعضائها و في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني تجتمع بعد استدعاء ثاني في اجل لا يتعدى ثمانية ايام و تصح مداولاتها حينئذ مهم يكن عدد الحاضرين

محضر الاجتماع:

تكون قرارات اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة محل محاضر يوقعها رئيس و اعضاء اللجنة و تدون في سجل يرقم و يؤشر عليه من طرف رئيس اللجنة و يقوم امين اللجنة بتحرير كل ما يدور في الاجتماع يجيب ان تكون هذه القرارات مبررة و تشير الى الاحكام التشريعية و التنظيمية التي تستند فيها لاتخاذ قراراتها

يضم المحضر

1- تاريخ الاجتماع

2- الاقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الحاضرين منهم و الغائبين

3- توضيح عدد الملفات التي تم دراستها خلال الاجتماع

4- عدد القرارت التي تم رفضها من طرف أعضاء اللجنة

5- عدد الطعون التي حضت بالقبول

6- عدد الطعون المؤجلة

يجب ان يتضمن محضر الاجتماع المعلومات المحددة في **الوثيقة رقم 2**

وفي نهاية الاجتماع يتم الامضاء على المحضر من طرف رئيس اللجنة المحلية للطعن المسبق و أعضائها الحاضرون بعد ان يتم تلخيص اعمال الذي يتضمن مايلي :

عدد القرارات التي حضت بالقبول

عدد القرارات التي تم رفضها

عدد القرارات التي تم تأجيلها

قد يتم تأجيل الملف لعدة اسباب:

– تأجيل من اجل القيام بعملية مراقبة للتأكد من صحة المعلومات المقدمة من طرف الطاعن (التوقف عن ممارسة النشاط ، غلق المحل .....)

– تقوم اللجنة بإرجاء الفصل في الطعن ، الى غاية اجراء عملية مراقبة تكميلية.

عملية مراقبة تكميلية : في حالة عدم اقتناع اعضاء اللجنة المحلية للطعن المسبق بتقرير المراقبة المحرر من قبل المراقب موضوع الطعن ، او نظرا لظهور ادلة او بيانات جديدة من قبل المكلف يطلب اعضاء اللجنة ارجاء الفصل في القرار الى غاية اجراء عملية مراقبة تكميلية للبت في الطعن

– حيث يتم ارسال القائمة الاسمية للملفات المؤجلة و التي كانت محل تقييم بتقرير مراقبة بواسطة جدول ارسال من قبل امينة اللجنة الى نائب مدير التحصيل و المنازعات و المراقبة ، من اجل تعيين مراقب اخر لقيام بالمهمة.

(الوثيقة 3)

– يقوم نائب التحصيل و المنازعات و المراقبة بتعيين مراقب أخر للقيام بمهمة اجراء مراقبة تكميلية و اعداد تقرير بمقتضاها .

– مصادقة نائب مدير التحصيل، المراقبة والمنازعات على تقرير المراقبة التكميلي..**(وثيقة 4)**

– تبليغ التقرير وفق محضر الى المعني بالأمر مع اعلامه ان هذا التقرير جاء بطلب من اللجنة المحلية للطعن المسبق من اجل البت في الاعتراض المرفوع امام و الذي سيبلغ له وفق التشريع المعمول به .....**(وثيقة 5)**

– يقوم نائب مدير التحصيل ، المراقبة و المنازعات بإرسال التقرير التكميلي المعد وفق جدول ارسال الى امينة اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق .

– تقوم امينة اللجنة ببرمجة الملف لدراسته و الفصل فيه في اقرب جلسة .

قرارات اللجنة:

6-1 تبلغ قرارات اللجنة المحلية للطعن المسبق المؤهلة الى المؤمن في اجل عشرة 10 ايام اعتبارا من تاريخ صدور قرار اللجنة يكون اما :

* بواسطة امانة اللجنة برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام.....**(الوثيقة 7)**

* بواسطة تبليغ المراقب المعتمد والمحلف محضر قرار اللجنة المحلية للطعن المسبق المؤهلة.....**(الوثيقة 8)**

6-2 ترسل نسخة من القرارات المتخذة من طرف اللجنة المحلية للطعن المسبق المؤهلة الى مدير الوكالة الولائية التابعة لاختصاصه ابتداء من تاريخ صدور القرار.

- يجب ان يحرص مدير الوكالة الولائية على التأكد من مطابقة القرارات المتخذة من طرف اللجنة من التشريع المعمول به.

اذا تبين مخالفة قرار اللجنة للقانون ، يمكن لمدير الوكالة الولائية الاعتراض برفع طعن على مستوى اللجنة الوطنية للطعن.

- يجب ارسال نسخة من محضر الاجتماع لمديرية التحصيل، المراقبة والمنازعات مرفقة بجدول ملخص قرارات لجنة الطعن المحلية للملفات المدروسة،بعد نهاية كل اجتماع.....**(الوثيقة 9)**

- ارسال نسخ من القرارات المتخذة من طرف اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق الى مدير الوكالة الولائية.....**(الوثيقة 10)**.

الفرع الثاني: المنازعات الطبية

نتعرض في هذا الفرع إلى تعريف المنازعات الطبية وإجراءات تسويتها.

أولا: مفهوم المنازعات الطبية

هي جميع الخلافات التي تثور بين المستفيدين من الضمان الاجتماعي وهيئات الضمان الاجتماعي حول النتائج المعاينات الطبية او تكييف الاضرار الناتجة من حوادث العمل والامراض المهنية من طرف الطبية المعالج وتلك المقدرة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي،وهذا مصداقا للمادة 17 من القانون 15/83.

ثانيا: إجراءات تسوية المنازعات الطبية

أ- الخضوع للخبرة

" تخضع وجوبا جميع الخلافات ذات الطابع الطبي في المرحلة الاولية لإجراءات الخبرة الطبية بعد اشعار المؤمن بجميع القرارات الطبية في ظرف ثمانية أيام (08) ايام بعد صدور رأي الطبيب المستشار ويتاح للمؤمن له اجل مدته شهر لتقديم طلب اجراء الخبرة مع هيئة الضمان الاجتماعي اما رسالة موصى عليها او بطلب مباشر يودع لدى هيئة الضمان الاجتماعي و على هيئة الضمان الاجتماعي الاتصال بالمؤمن له في ظرف سبعة (07) ايام بعد استلام طلب الخبرة و تنتهي هذه الاجراءات في مدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما .

و يتم اختيار الطبيب الخبرة بالاتفاق بين المؤمن له و هيئة الضمان الاجتماعي وفي حالة عدم الاتفاق يتم التعيين من طرف مدير الصحة للولاية في ظرف (10) عشرة ايام بداية من تاريخ استلام مديرية الصحة لا شعار هيئة الضمان الاجتماعي و تكليف هيئة الضمان الاجتماعي الخبير من الوثائق الطبية اللازمة التي تسهل مهمته وعلى الطبيب الخبير ان يستدعي المريض في ظرف ثمانية (08) ايام من تعيينه قصد اجراء الخبرة الطبية و تتخذ هيئة الضمان الاجتماعي قرار مطابقا لها مع تبليغ المؤمن له في ظرف عشرة (10) ايام [1]

فالنزاع الطبي هو مدى الاختلاف القائم بين المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي حول الحالة الصحية والطبية للمصاب بناء على تقدير كل من الطبيب المعالج والطبيب المستشار.

ثالثا: عرض النزاع على اللجنة الولائية للعجز

تتولى الفصل في النزاعات الطبية الخاصة بالحلة الصحية للمؤمن بما فيها لجنة ولائية تدعى اللجنة الولائية للعجزوتتشكل من:

-مستشار لدى المجلس القضائي رئيس

-طبيب خبير يعينه مدير الصحة.

-ممثل عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

ممثلين (02) اثنين عن العمال واحد من بينهم ينتمي الى القطاع العمومي.

[1] نصاري ياسين . منازعات الضمان الاجتماعي ص 117 ، ص 118

-ممثل واحد (01) عن العمال غير الاجراء اما الأمانة يتولاها احد أعوان هيئة الضمان الاجتماعي اما عن اختصاصات هاته اللجان وسير عمالها هي البث في الاعتراضات الناجمة من الطعون المقدمة هذا القرارات الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي بإعادة تقدير نسب وطبيعة المرض والاصابات بها من طرف المؤمن ،تاريخ الشفاء او الجبر حالة العجز ونسبته قيمتها تكمن اذا اتها اللجنة الولائية للعجز الخبرة وأيضا مهمتها رقابية لراي الطبيب المعالج والطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي وكذلك تقدير الخبرة التي اعدها الطبيب الخبير حول نسبة العجز ولقد منع القانون لهذا الجنة إمكانية الاستعانة باي خبرة او تخصصات خارج أعضائها[1].

والقانون منح صلاحيات والسعة للمنحة العجز الولائية مقارنة بالاكتفاء في مجال الخبرة الطبية حيث الزم الطبيب الخبير التقييد يحدد المهام الموكلة اليه وكما يحدد الاستشارة اليه ان قرارات الجنة العجز يؤخذ بالأغلبية وقد حدد القانون على المؤمنين ان يتم استئناف إجراءات لطعن ضد قرار الهيئة الضمان الاجتماعي امام لجنة العجز الولائية المؤهلة لتقديم الاعتراض الى امانة اللجنة في ظرف ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الاستلام تبليغ قرار هيئة الضمان الاجتماعي المعرض عليه.

ويتم اخطار اللجنة بطلب مكتوب مرفق بتقدير الطبيب المعالج ، موجه برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام ،اوى بداعه لدى امانة اللجنة مقابل وصل إيداع هذا من صريح المادة 34 من قانون08/08 تبلغ هاته القرارات في اجل عشرين يوما ابتداء من صدور القرار برسالة موصى عليها مع وصل استلام او بواسطة عون مراقب معتمد للضمان الاجتماعي ،بمحظر استلام

*هذا من جهة ومن جهة اخرا تكون قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة للطعن امام الجهات القضائية المختصة في اجل ثلاثين 30يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ القرار وسوف تتطرق اليها عند السنوية القضائية للمنازعات الطبية.

اذن يتعين مما سبق والسيرورة السنوية الداخلية بنجاح يجب اتباع خطوات مهمة قد تؤدي مخالفتها لبطلان الإجراءات لأنهاء من النظام العام وواجبة الاحترام من بينها، التصريح بالمرض وفقالآجال

[1] المادة 36 من ق 08/08

المحددة قانونا، احترام إجراءات الخبرة الطبية وآجال الطعن فيها، وطرق الطعن في القرارات الصادرة بحالة العجز الناتج عن المرض او حادث عمل.

والى جانب هذا قد تشوب نزاعات أخرى قد تكون من طرف مقدمي العلاج والخدمات المتعلقة بالنشاط المهني والصيادلة وجراحي الاسنان والمساعدين الطبيين[1] وهو ما جعل من المشرع ينشأ لجنة تقنية تختص بالبث الأولى في كل الخلافات ويمكن الطعن فيها امام القضاء المختص باختلاف النزاع،

وتتشكل اللجنة التقنية من الأعضاء.

الاتية : أطباء معينين من طرف الوزارة المكلفة بالصحة

-أطباء ممثلين عن هيئة الضمان الاجتماعي

-أطباء ممثلين من مجلس اخلاقيات الطب

ويتولى امانة اللجنة احد أعوان الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية انا عن الإجراءات السنوية المنازعة التقنية لقد كان محسوما في ظل القانون 15-83 بموجب المادة 40 منه /02 انه يمكن الطعن في قرارات اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي مباشرة امام الجهات القضائية المختصة .

وتتجمع اللجنة التقنية ذات طابع التقني مرة واحدة في الشهر في دورة عادية باستدعاء من رئيسها المعين من طرف الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، كما يمكن ان تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها او 3/2 ثلثي أعضائها

او بطلب من الوزير وتصدر قراراتها بالأغلبية البسيطة لأصوات الحاضرين، في حالة تساوي الأصوات بربع صوت الرئيس على لا تصح اجتماعات اللجنة التقنية ذات الطابع التقني الا بحضور 3/2 ثلثي أعضائها وفي حالة عدم اكتمال النصاب تجتمع بعد استدعاء ثان لهما يكن عدد أعضائها اجل ثمانية أيام

والزم المشروع هيئات الضمان الاجتماعي بموجب المادة 42 من القانون 08/08 ان تحطر اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي بكل التجاوزات المرتكبة خلال ستة أشهر الموالية لاكتشافها على

[1] المادة 38 من قانون 08/08

الا يقضي اجل (2) سنتين من تاريخ دفع مصاريف الاداءات محل الخلاف و تخطر اللجنة بتقرير مفصل من طرف مدير هيئة الضمان الاجتماعي، يبين فيه طبيعة التجاوزات و مبالغ النفقات المرئية عنها ، مرفق بالوثائق المثبتة لذلك و اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي مهلة ثلاثة اشهر (03) للبث في الخلافات الناشئة في هذا الاطار ابتداء من تاريخ اخطارها .

يمكن اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي اتخاذ كل تدبير يسمح لها بأثبات الوقائع لاسيما الاستعانة بالجبير او اجراء تحقيق بالسماع للمعني بعدها يمكن للجنة ارسال تقرير للوزير المكلف بالصحة والى مجلس اخلاقيات الطب عن طريق امانة اللجنة برسالة موصى عليها في اجل خمسة عشر (15) يوما على ان تكون القرارات المتخذة من طرف اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي هو في محاضر يوقعها رئيسها وتدون في سجل برقم و يؤشر عليه من طرف الرئيس.

اذن لمعالجة هذه الخلافات والنزعات تلجأ للتسوية الداخلية ولكن قد تشوب بعض الخلافات يلجأ للطابع التأديبي طالما ان هذه الأخير يتمتع بصلاحية النظر في الدعوى التأديبية ضد كل طبيب مرتكب لخطأ مهني.

الفرع الثالث : المنازعة التقنية وإجراءات تسويتها

فيما تتمثل المنازعات التقنية وكيف يتم تسويتها؟

أولا: مفهوم المنازعة التقنية

لم يذكر المشرع الجزائري أي تعريف المنازعة التقنية ذات الطابع الطبي بل اكتفى بذكر المادة 38من 08/08 التي جاءت كما يلي

« يقصد بالمنازعات التقنية ذات الطابع التقني ، في مفهوم هذا القانون بالخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي و مقدمي العلاج و الخدمات المتعلقة بالنشاط المهني و الصيادلة و جراحي الاسنان و المساعدين الطبيين و المتعلقة بطبيعة العلاج ،و الاقامة في المستشفى او في العيادة»

فركز المشرع على الخلافات التي تشوب او تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي ومقدمي العلاج و الخدمات المتعلقة بالنشاط المهني.ولهذا نستطيع القول المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي عرفها بالنظر المخالفة للأخلاقيات الطب و التجاوزات الناجمة عن ممارسة مهنة الطب.

ثانيا: اجراءات تسوية المنازعات التقنية

تنص المادة 39 من 08/08 ما يلي

"تنشأ لجنة تقنية ذات طابع طبي لدى الغير المكلف بالضمان الاجتماعي تكلف بالبث ابتدائيا و نهائيا في التجاوزات التي ترتب عنها نفقات اضافية لهيئة الضمان الاجتماعي "

و تطبيقا لنص المادة 39 من القانون 08/08 جاء المرسوم رقم 09-73 ليحدد اعضاء اللجنة و تنظيمها و سيرها تشكل اعضاء هذه اللجنة و تنظيمها وسيرها.

- طبيبان يعينهما الوزير المكلف بالصحة

- طبيبان يمثلان هيئات الضمان الاجتماعي يعينهما الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

- طبيبان يمثلان هيئات المجلس الوطني لأدبيات الطب يعينهما رئيس هذا المجلس .

يزاول اعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع التقني مهامهم لمدة (03) ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بناء على اقتراح من السلطة او المنظمة التابعين لها ، وفي حالة انقطاع عضوية احد اعضاء هذه اللجان يتم استخلافه حسب بروتوكول اللجنة .

و تجتمع اللجنة التقنية ذات الطابع التقني مرة واحدة (1) في الشهر في دورة عادية باستدعاء من رئيسها المعين من طرف الوزير المكلف ، كما يمكن ان تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها او 3/2 ثلثي اعضائها او بطلب من الوزير و تصدر قرارتها بالأغلبية البسيطة لأصوات الحاضرين ، في حالة تساوي الاصوات يرجع صوت الرئيس على ان تصح اجتماعات اللجنة التقنية ذات الطابع التقني الا بحضور 3/2 ثلثي اعضائها وفي حالة عدم اكتمال النصاب تجتمع

بعد استدعاء كان مهما يكن عدد اعضائها في اجل لا يتعدى ثمانية (08) ايام و يجب التزام اعضاءها بالسر المهني

كما يمكن للجنة التقنية ذات الطابع الطبي اتخاذ كل تدبير يسمح لها بإثبات الوقائع لا سيما تعيين خبير او عدة خبراء و القيام لكل تحقيق تراه ضروريا بما في ذلك سماع الممارس المعني ، بعدها تقوم اللجنة بتبليغ قراراتها الى هيئة الضمان الاجتماعي والى الوزير المكلف بالصحة والى المجلس الاخلاقيات الطب عن طريق امانة اللجنة برسالة موصى عليها في اجل خمسة عشر (15) يوما على ان تكون القرارات المتخذة من طرف اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي محرر في محاضر يوقعها رئيسها و تدون في سجل برقم و يؤشر عليه من طرف الرئيس.

و تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بإرسال نسخة من هذه المقررات الى مقدم العلاج او الخدمات المرتبطة بالعلاج في اجل خمسة (15) يوما ابتداءا من تاريخ اخطارها

من هذا المنطلق ان التسوية الداخلية هي الاصل لفض النزاعات لأنها افضل وسيلة لتصفية الملفات العالقة في اقرب و سرع الآجال خاصة وان الأمر يتعلق بالحالة الصحية للمؤمن لهم اجتماعيا وفي حالة عدم استجابة الطرفين لحل النزاع و عدم اقتناعها يبقى طريقة اللجوء الى القضاء التسوية القضائية طبقا للمادة 16 من قانون 08/08 تكريما للمعيار العضوي المقرر في المادة 2/800 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية فهي اذن من اختصاص القضاء العادي فالمشرع اخصها لقواعد القانون الخاص عامة و قواعد القانون التجاري في علاقتها مع الغير

خلاصة الفصل الثاني:

لقد اخضع المشرع الجزائري الخاصة بهياكل الضمان الاجتماعي واجهزتها لعدة اجراءات وترتيبات تحت عنوان قانون الضمان الاجتماعي اذا لم يكتف لتقنين خدمات وشروط وإجراءات الاستفادة من تغطية الضمان الاجتماعي بل قنن ونظم كيفية معالجة المنازعات وفق القانون الصادرفي 03/02/ 2008 المتعلق بالمنازعات في المجال الاجتماعي والذي صنفها الى ثلاث منازعات مستعينا بذلك الى التسوية القضائية كاستثناء والتسوية الداخلية كأصل لأن اشتراكات الضمان الاجتماعي هي الممول الرئيسي لضمان الاداءات التي تقدم للمؤمنين اجتماعيا.

الخاتمة

الخاتمة

يعتبر الضمان الاجتماعي من اهم العناصر السياسية الاقتصادية حيث يتمثل مبدئه الاساسي بمواجهة مختلف الاخطار لأنه كما تطورت المجتمعات وازداد عدد الافراد كما زادت الحاجة الى الاحتماء والتأمين ضد الخطر وقد حاولنا تسليط الضوء على بعض الجوانب الهامة لهذا القطاع وخصوصا ما يتعلق بتسيير صناديق هذا النظام ودراسة حالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الاجراء وغير الاجراء.

نصل اذن الى تقييم ما تم الانطلاق منه لدراسة هذا الموضوع.

حيث ان اساس قيام النظام هو الاشتراكات التي يدفعها المؤمن والتي ستنفق فيما بعد بصور مختلف المزايا التي يسدي بها النظام خدمة المنخرطين.

تبقى قاعدة الاشتراك أصل قيام واستمرار نظام الضمان الاجتماعي شريطة توفير كل الامكانيات لضمان توازن هذه القاعدة. اضافة الى الهدف الاساسي لهذا النظام هو تغطية مجموعة من الاخطار.

كما يتم تسيير صناديق الضمان الاجتماعي من الناحية الادارية عن طريق تشكيل مجالس ادارية اضافة الى التسيير المالي والمحاسبي وبالتالي يمكن القول بأن الفرضيات لهذه الدراسة هي فرضيات صحيحة.

كذلك من خلال دراستنا لهذا الموضوع تبين لنا العديد من النقائص التي تعاني منها صناديق التأمينات الاجتماعية الجزائرية والتي يمكن الاشارة لها بتوصيات ومقترحات من خلال النقاط التالية:

- ✓ يعتبر نظام الضمان الاجتماعي عنصرا مهما في المنظومة الاقتصادية والاجتماعية لأي دولة، على اعتبار انه يمس صحة الانسان وحياته اليومية، ولذلك لا بد على الحكومة الجزائرية اعطاء مزيد من الاهمية لهذا القطاع،واصدار التشريعات اللازمة التي تساهم في تطوير تسيير صناديق الضمان الاجتماعي.

- ✓ يشمل نظام الضمان الاجتماعي الجزائري فئة معتبرة من افراد المجتمع و يغطي عدد لا بأس به من اخطار الحياة، غير انه يعاني من صغر بنيته المؤسسية ، وعليه يجب على الحكومة العمل على اعادة هيكلة هذه البنية ، و توفير كافة الشروط و التشريعات اللازمة لتوسيع وفتح السوق الوطنية للتأمين الاجتماعي بشكل يسمح بزيادة كفاءتها و فعاليتها في اداء خدمتها.
- ✓ تعاني مؤسسات التأمين الاجتماعي بشكل كبير من محدودية مصادر التمويل ، وتعتمد بالأساس على اقتطاعات و اشتراكات المؤمنين ،وكذلك يجب على الحكومة السعي الى وضع الآليات الكفيلة بتوفير الموارد التمويلية الكافية لنظام التأمين الاجتماعي ،سواء من خلال زيادة تدخل ميزانية الحكومة في القطاع ن او فتح ابواب جديدة لهذه المؤسسة كمنحها فرصا جديدة للاستثمار في المشاريع القائمة او الجديدة .

قائمة المصادر والمراجع

LES REFERENCES

أولا: المصادر

أ- القوانين

قانون رقم 83-11، مؤرخ في 28 فيفري سنة 1983، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، ج، ر، رقم 1983/37.

قانون رقم 08-08، مؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 2008/11.

قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، ج ر عدد 2008/21.

قانون رقم 99-04 مؤرخ في 22 مارس 1999 يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 94-12 المؤرخ في 26 مايو 1994 والذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 20 لسنة 1999.

ب- النصوص التنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 92-07 مؤرخ في 04 جانفي سنة 1992، يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي – والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، ج ر، عد 1992/2.

مرسوم تنفيذي رقم 08-415 مؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يحدد اعضاء اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها،

مرسوم تنفيذي رقم 08-416 مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2008، يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.

مرسوم تنفيذي رقم 09-73 مؤرخ في 07 فبراير سنة 2009، يحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها،

مرسوم تنفيذي رقم 09-472 المؤرخ في 07 فبراير سنة 2009، يحدد اعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي وتنظيمها وسيرها،

مرسوم تنفيذي رقم 15-289، مؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2015، يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الاجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، ج ر، عدد 2015/61.

ج- الوثائق الإدارية

قرار مؤرخ في 11 مارس سنة 1998، يتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء المعدل والمتمم الجريدة الرسمية رقم 1998/46.

قرار مؤرخ في 15 جانفي سنة 2015، يحدد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، جريدة الرسمية رقم 2015/17.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب

احمد حسن برعي، الوجيز في التأمينات الاجتماعية، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى 1992.

بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الاولى 1992.

حسن حمدان عبد اللطيف، الضمان الاجتماعي – أحكامه وتطبيقاته، الدار الجامعية، بيروت، طبعة 2007.

رمضان ابو السعود، أصول التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية سنة 2000.

علي فيلالي، التزامات العمل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر 2004.

محمد حلمي مراد، قانون التأمينات الاجتماعية في البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، دار الكتب، بيروت 1973.

نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى الجزائر، 2000.

ب- الأطروحات

باديس كشيدة، نظام التأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه قانون اعمال، جامعة باتنة.

زرارة الصالحي الواسعة، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية، رسالة نيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة 2006 -2007.

ج- المقالات

بوحنية قوي وغزيز الطاهر، التسيير الذاتي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بالجزائر- الإطار التنظيمي ومعيقاته-، دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد السابع، جوان 2012.

د- المداخلات

محمد يعقوبي، الصناعة التأمينية وأفاق التطور، مداخلة ملتقى الدولي السابع، الجزائر، سبتمبر 2012.

هـ- المجلات

المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 2000، الصادر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر 2001.

و- محاضرات

لحلو غنيمة، محاضرات في نظام التعويض، ألقيت على طلب الماجستير فرع القانون الخاص 2002 – 2003، غير منشورة.

العنوان	الصفحة
اهداء	I
شكر وعرفان	II
• مقدمة	4
• الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للضمان الاجتماعي	6
المبحث الأول: تحديد الإطار المفاهيمي للضمان الاجتماعي	7
المطلب الأول: ماهية الضمان الاجتماعي	7
المطلب الثاني: خصائص الضمان اجتماعي وأهميته	9
المطلب الثالث: التمييز بين الضمان الاجتماعي والأنظمة المشابهة له	10
المبحث الثاني: تطور التاريخي الضمان الاجتماعي بالجزائر	12
المطلب الاول: التطور التاريخي للضمان الاجتماعي في الجزائر	12
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للضمان الاجتماعي	18
خلاصة الفصل	23
• الفصل الثاني : النظام التشريعي لصناديق الضمان الاجتماعي	24
المبحث الاول : الحالة الاجتماعية للمؤمنين من المخاطر	24
المطلب الاول: مهام الصندوق الضمان الاجتماعي للأجراء	25
المطلب الثاني : مهام الصندوق الضمان الاجتماعي لغير الاجراء	26
المطلب الثالث: مهام الصندوق الوطني للتقاعد	35
المبحث الثاني : التزامات المكلفين اتجاه الصندوق الضمان الاجتماعي	36
المطلب الاول : طريقة تمويل التأمينات الاجتماعية	37
المطلب الثاني : اجراء تحصيل بالنسبة للمكلفين المدينين للضمان الاجتماعي	40
المطلب الثالث : فض النزاعات في مجال الضمان الاجتماعي	46
خلاصة الفصل	59
• الخاتمة	61
• قائمة المراجع	64
• قائمة المحتويات	67